هذا شرح رشحات الاقلام

على متن كفاية الغلام

لمؤلفها سيدى

عبد الغنى

النابلسى

عمت

بركاته

امين

ملك الفقير محمد نذير الحبشى

[redacted]

اوراقه ٩٢

٤٨٧ ص

١٥٠٦ ع

فقه ضم

قال الشيخ الامام العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة عمدة المحققين
ومربي المريدين العارف بربه سيدي
عبد الغني النابلسي نفعنا الله به
وبعلومه في الدنيا والآخرة والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية
على اركان الاسلام ونفع الجارية والغلام
في السن والفن بتعليم احكام الشرايع
وشرايع الاحكام خصوصا معرفة الشها
دتين والصلاة والزكاة والحج والصيام
وما لذلك من الشرائط وغيرها من
الانواع والاقسام ثم من الله تعالى
اشرف الصلاة واتم السلام على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه السادة الائمة
الاعلام الكرام

الكلام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت
الليالي والايام اما بعد فيقول مولانا وسيدنا
اعلم العلماء المتبحرين وافضل الفضلاء
المدققين شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ
عبد الغني النابلسي الحنفي ثم الدمشقي
عامله الله بلطفه الخفي هذا شرح لطيف
العبارة ظريف الاشارة وضعته على
منظومتي المختصرة الجامعة للكلام في
اركان الاسلام التي سميتها كفاية الغلام في
اركان الاسلام احل به ما انعقد من الفاظها
واكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون
الحاظها وسميته رشحات الاقلام شرح
كفاية الغلام واسال الله تعالى ان ينفع
بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام
فانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

الحمد اي الشكر **لله** سبحانه وتعالى **على ما وفقنا**
الالف للاطلاق وما مصدرية اى على توفيقه
والتوفيق هو خلق الاستطاعة في العبد ولم
اقل خلق القدرة لان القدرة في اصطلاح الشرع
سلامة الاسباب والالات الانسانية لانها
مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة
في كل مكلف مسلما او كافرا فيلزم ان يكون
الكافر موفقا وهو ممتنع واما الاستطاعة
فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه
الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا
بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام
ثم الصلاة اي الرحمة من الله تعالى **والسلام**
اي الامان من كل نقصان **مطلقا** حال من
الصلاة والسلام اى من غير قيد بزمان دون
زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا

الاخرة

الاخرة بل في جميع ذلك الى الابد **على النبي**
مشتق من النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول
لان الله تعالى اخبره بالوحي او بمعنى فاعل
لانه اخبر عن الله تعالى او من النبوة وهي
الرفعة فعيل بمعنى مفعول اى مرفوع في
الدنيا والاخرة او بمعنى فاعل اى رافع لكل
من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحى
الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه اولم
يامره والرسول اخص منه لانه مامور
بالتبليغ وقيل هما مترادفان **المصطفى** من
الصفوة وهي خيار الشيء اي المختار قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا
من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار

من خيار التهامي بكسر التا المثناة الفوقية
او بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر او الفتح
قال ابن فارس في المجمل والتهم شدة الحر وركود
الريح وبذلك سميت تهامة وفي القاموس
تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض
معروفة لا بلد وهم الجوهري وفي محل اخر
والحجاز مكة والمدينة والطائف كانها حجزت
بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة انتهى
وفي النهر شرح الكنز ان مكة تهامة بكسر التا
وفتحها لانها اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح
التاء والها وهو شدة الحر او لتغير هوائها
يقال تهم الدهر اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة
موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم
لمكة وهو اسم ايضا لارض معروفة وكونها
اسم

اسم لمكة باعتبار ان مكة من تلك الارض
المعروفة وهو مجاز من اطلاق اسم الكل على
البعض والمراد هنا الاول والثاني وعلى آله
اي كل من آل اي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
بنسب وهم اولاد علي وعقيل والعباس
وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم او
اتباعه وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيمة
وعلى صحبه بالفتح اسم جمع لصاحب
كركب ورهط والواحد صحابي منسوب
الى الصحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين
مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت
ردة طالت الصحبة ام لا الكرام جمع كريم
صفة للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى
الصفح والجود او ضد اللؤم وبعد اصلها اما بعد

فحذفت اما واقيمت الواو مقامها واصل اما
بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما
واقيمت اما مقامها كما اقيمت نعم مقام
الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
باما بعد في خطبته وكتبه فالاسلام وهو
الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام
الشرعية والاذعان لها وذلك حقيقة
التصديق والتصديق هو الاذعان والاسلام
والايمان بمعنى واحد لما بنيا بالبنا للمفعول
والالف للاطلاق من بناه يبنيه استعارة
تصريحية يقال بنيت الجدار في الامر
المحسوس على الاتيان بلفظ الشهادتين
تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة
سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم او
تفاؤلا بحصول الشهود والشهادتان هو قولك
اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فيما اي في الحديث الذي رويا بالبنا
للمفعول والالف للاطلاق ايضا اي رواه
الراوي من الرواية وهي النقل عن الغير ثم
بني الاسلام ايضا على فعل الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة في المال و فعل
الصوم اي صوم شهر رمضان وعلى فعل
الحج اي حجة الاسلام المفروضة على المكلف
حيث يجب الاحرام له من الميقات وهو
موضع الاحرام كما سياتي واصله اسم للزمان
فاطلق على المكان مجازا من اطلاق اسم الحال
على المحل والمراد بهذا ما ورد في الحديث
الصحيح الذي اخرجه البخاري في اوائل
صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبد الله
ابن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان فهذه
المنظومة شرح لهذا الحديث لان فيها بيانا
لهذه الاركان الخمسة اركان الاسلام التى
بنى عليها فمن اتقنها فقد اتقن اركان
اسلامه بحسب اجتهاد الامام الاعظم
ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه وهو
اقدم المذاهب الاربعة واشهرها واكثرها
اتباعا ومقلدين الى يوم الدين ان شاء الله
تعالى وغالب احكامه مبنى على اليسر
والسهولة على المكلفين طبق مراد الله
تعالى عباده كما قال تعالى يريد الله بكم
اليسر

اليسر ولا يريد بكم العسر وقال النبى صلى
الله عليه وسلم الدين اليسر وفى حديث
اخر يسروا ولا تعسروا اردت جواب لما اي
قصدت من تلقاء نفسى بلا امر احد لى بذلك
ان اجمع من كتب فقه الائمة الحنفية فى
بيان ذى اي هذه الاركان اركان الاسلام
الخمسة بابدال التاء المثناة هاء للوقف
عليها من اجل القافية اي الخمسة المذكورة
التى هى الشهادتان واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان والحج شيئا
مفعول اجمع وتنكيره للتعظيم اى قصدت
تصنيفا وتاليفا لطيفا محتويا على فوائد جمة
ومسائل مهمة متعلقة بالاركان المذكورة
به اي بذلك الشيء يصلح من اصلح ضد افسد
مثلى من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته

فى الظاهر والباطن نفسه اي ذاته الجامعة
لجميع صفاته وافعاله ظاهرا وباطنا منظومة
بالنصب بدل من شيئا او عطف بيان عليه
مشتق من النظم وهو فى الاصل جمع اللآلى فى
سلك واحد ثم اريد به تشبيه تلك الكلمات
المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد
من اي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز
وهو مستفعلن ثلاث مرات فى غاية اي فى
نهاية ما يكون والجار والمجرور صفة لمنظومة
اختصار والاختصار هو قلة المبنى وكثرة
المعنى بحيث ان ابيات هذه المنظومة جامعة
لمسائل اركان الاسلام الخمسة بلغت مائة
وخمسين بيتا يسهل اي يصير سهلا والسهل ضد
الصعب حفظها اي عدم نسيان ابياتها واتقان
مبانيها ومعرفة احكام معانيها على الصغار
من

من الناس في السن او العقل وهم المتعلمون
والمبتدؤن خصوصا من ابتلي بالاشغال
الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب
الكبار فى العقائد وفقه الحنفية سميتها
اي هذه المنظومة كفاية اى مقدار ما يكفى
من معرفة الدين المحمدى اعتقادا وعملا الغلام
وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية
وما فى معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز
فى معرفة الدين وان كان شيخا كبيرا ناهز
التسعين فى بيان جملة الاركان الخمسة
المذكورة للاسلام وهو ملة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم واسال الله الكريم اى
الموصوف بالكرم وهو الجود والعطا المغفرة
بابدال التاء الفوقية هاء لاجل الوقف ولصحة
الوزن والقافية وهى التجاوز عن الذنوب

اى [illegible]

والمسامحة عنها وان يكون معطوف على المغفرة
اى واساله تعالى كونه اي اتصافه بانه منقذي
بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة
والسلامة في دار الاخرة بابدال التاء هاء ايضا
لما ذكرنا وهي يوم القيمة فصل مرفوع بانه
خبر مبتداء محذوف تقديره هذا فصل
في بيان مقتضى اي ما تقتضيه من مسائل
الاعتقاد شهادة ان لا اله الا الله اى لا معبود
بحق الا الله وشهادة ان محمدا بن عبد الله
ابن عبد المطلب بن هاشم الذى ولد بمكة
عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره
الآن بها صلى الله عليه وسلم رسول الله
الى كافة العالمين وهذا هو الركن الاول من
اركان الاسلام الخمسة معرفة الله تعالى وهي
الجزم بوجوده سبحانه منزها عن مشابهة
كل

كل شيئ جزما مستندا الى دليل عقلى وكشف
الهامى وباتصافه بصفات الكمال وتسميته
باسماء الجلال والجمال فاعلا كل شيئ حاكما
باحكامه الشريعة على كل شيئ والدوام على
ذلك الى الموت عليك يا ايها المكلف العاقل
البالغ تفترض بالبنا للمفعول اي يفترضها
الله تعالى في الحال يعنى يجعلها فرض عين
لان عبادته تعالى فرض عليك ولا تتاتى
العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان
له وما لا يمكن التوصل الى الغرض الا به فهو فرض
بانه سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق
بالمعرفة فانها مصدر لا جوهر والجوهر
عند اهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو
الجزء الذى لا يقبل الانقسام اصلا لبساطته
وهو الذى يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه

بتمييز المعبود من غيره

والجوهر عند حكماء الفلاسفة اما جوهر جرماني
اي مادي او جوهر روحاني والجرماني هو الجسم
واجزاؤه الهيولى والصورة والروحاني العقول
والنفوس المجردة وقد ابطله اهل السنة بقسميه
وعلى كل حال فالله سبحانه منزه ان يكون شيئا
من ذلك لانه يستحيل ان يكون جسما لان الجسم
مركب وكل مركب حادث لحدوث تركيبه بعد
البساطة الاصلية واذا استحال عليه تعالى
ان يكون جزء الجسم جوهرا فردا او هيولى
وصورة لتعدد الاجزا وهو واحد سبحانه كما
سنذكره في دليل الوحدانية ولافتقاره الى
التركيب وتحيزه وتحديده وهي اعراض حادثة
والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه
القديم ويستحيل عليه تعالى ايضا ان يكون
روحانيا عقلا او نفسا قائما بالجسم او مجردا
عنه

عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني او التجرد
الروحاني والتجرد والتعلق عرضان لامكان
انفكاكهما بمجرد التعلق وتعلق المتجرد وكل
عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما
ذكرنا **ولا عرض** بالعين المهملة والراء المفتوحة
وهو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا
لغيره في التحيز بمعنى وجود العرض في غيره
هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في غيره
اي في محله الذي يقوم به والعرض ثلاثة
اقسام الكم وهو المقدار والكيف وهو كاللون
والطعم والرائحة والنسبة المتكررة كالابوة والبنوة
والفوقية والتحتية والاين وهو الحصول
في المكان كالمعانقة والحداثة والوضع وهو
الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه
الى بعض او الى الامور الخارجية كالسماء والارض

وهي سبعة اقسام اي اقسام العرض ... النسبة

والمتى وهو الحصول في الزمان

مثل القيام والقعود والجدة وهى نسبة الشيء
الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم
والتاثير كالقطع والتاثر كالانقطاع فمجموع
اقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاؤه لان
البقاء عرض فلو بقى العرض لقام العرض
بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له
من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره
واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى
قديم فيستحيل عليه ان يكون حادثا فليس
هو عرضا سبحانه وتعالى **وليس يحويه** تعالى
اى يجمعه ويحيط به **مكان** وهو ما يستقر عليه
الشيء والحيز هو الفراغ الذى يشغله الشيء
ويملاه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار
الى الغير تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **الا ولا**
تاكيد لنفى ليس اى لا يحويه مكان ولا **تدركه**
سبحانه

سبحانه وتعالى اى تعلمه علما تاما من جميع
الوجوه **العقول** البشرية وغيرها من العقول
الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه كما
قال ويخلق ما لا تعلمون فان العقول كلها
مخلوقة للاجماع على ان ما عدا الله تعالى مخلوق
والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما حادثا والحادث
لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو
جوهر روحانى منبث فى الدماغ او فى القلب
تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات
بواسطة الفكر **جل** اى الله يعنى عظم **وعلا** اى
ارتفع عن مثال العقول وفى ذكر الادراك
اشارة الى ان العقول تعلمه سبحانه وتعالى من
وجه كونه موجودا حتما متصفا بصفات
الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه
من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده

مقدار ما كلفها به لا ذاته سبحانه وتعالى القديمة
الازلية تشبهها بوجه من الوجوه الذوات
الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن ولا حكت
اى ماثلت وشابهت صفاته واسماؤه الازلية
الصفات والاسماء الحادثة كلها وما له سبحانه وتعالى
فى جميع ملكه اى ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة
والمعقولة وزير اي مدبر ومعين قال ابن
فارس فى المجمل وازرت فلانا موازرة اعنته
على امره ومن ذلك الوزير ولا له سبحانه وتعالى
مثل بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو
الشبيه ولا له تعالى نظير وهو المثل الذى اذا
نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا فى المجمل
فرد خبر مبتدا محذوف تقديره هو فرد
والفرد الذى لا شبيه له اى لا يشابهه شيء اصلا
سبحانه وتعالى له منه اي من جهته تعالى لا من
غيره

غيره تتم اي تكمل المعرفة بابدال التاء هاء لاجل
الوزن والقافية اي لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة
غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة
فهى تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة
والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم
وواحد اي هو واحد جل وعلا وفى شرح الجامع
الصغير للمناوى قال الازهري الفرق بين الواحد
والاحد ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من
العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم بني
لمفتتح العدد تقول جاءني واحد من الناس ولا
تقول جاءني احد فالواحد منفرد بالذات
فى عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى
انتهى والمراد اتصافه تعالى بالوحدانية ذاتا
اى فى ذاته سبحانه وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى
بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض

والتجزي والا لكان مركبا في ذاته وكل مركب حادث
كما مر وفعلا اي في افعاله تعالى باختراع الكائنات
[وحده بالتاثير لا بغيره]
عموما وامتناع اسناد التاثير لغيره تعالى في شيء
من الممكنات وصفة بالهاء الساكنة لاجل الوقف
والقافية اي في صفاته سبحانه وتعالى فلا تعدد
لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته
تعالى واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة
من صفاته تعالى ودليل الوحدانية انه لو فرض
وجود الهين اثنين فلابد ان يتصف كل
منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات
النقصان والا لما كانا الهين اثنين وبعد ذلك
فاما ان يقدر احدهما على مخالفة الاخر باعدام
ما يوجده الاخر او لا يقدر فان قدر لزم عجزهما
لانه لا يمكن كل منهما رفع اعدام الاخر لما يوجده
وان لم يقدر لزم عجزهما ايضا لعدم القدرة
من كل

كل منهما على انفاذ مراده وهو سبحانه وتعالى
القديم اي لا غيره وحده تاكيد للحصر المفهوم
من تعريف المبتدا والخبر والقدم صفة سلبية
وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من
خواص ~~الالهية~~ الالوهية ودليله انه تعالى
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا
لاحتاج الى محدث فيلزم الدور او التسلسل
وهو محال وهو ايضا الباقي وحده لا شريك
له سبحانه والبقاء صفة سلبية ايضا وهو انتفاء
العدم اللاحق للوجود والمراد البقاء بالذات المختص
بالالوهية ودليله انه تعالى لو لم يكن باقيا
لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام
حادث والله سبحانه وتعالى قديم وليس
بحادث فهو باق واما البقاء بالغير كبقاء اهل
الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى

لتنزه الله تعالى عنه لانه افتقار الى الغير وهو
محال على الله تعالى في القيد اي الحد المحدود كالصورة
المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة
وللمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان
تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانا
لا نخرج عن قيد ما منها اصلا نحن معاشر
المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم
الخبر يفيد الحصر اي لا غيرنا في قيد اصلا وذلك
هو الخالق سبحانه وتعالى وهو عز وجل في
حضرة الاطلاق من غير قيد اي حد مطلقا
في ذاته وصفاته وافعاله فلا صورة له تعالى
حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته
ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من افعاله
حي اي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوف
بالحياة وهي صفة تصحح له تعالى الاتصاف بباقي

الصفات

الصفات عليم اي موصوف بالعلم وهو صفة
ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال
النقيض قادر اي له قدرة يرجح بها احد طرفي
الممكن بوجود او اعدام مريد اي له ارادة
يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من
الاحوال في خلقه سبحانه وتعالى اي في مخلوقاته
يفعل ما يشا او الذي يريد اي يريده من خير
او شر او نفع او ضر كما قال تعالى فعال لما يريد
وهو سبحانه وتعالى السميع اي المختص بالاتصاف
بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس
باذن ولا اصماخ ولا بسبب وصول الهوا المتكيف
بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث والبصير
اي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته
تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب
مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا

الحادث وما احسن قول العارف الكامل محيي الدين
ابن العربي قدس الله سره لو لم يبصرك ويسمعك
لجهل كثيرا منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل
الى نفي هاتين الصفتين فنفيها عنه محال لم يزل
بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل
وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زايلت
بينهم اي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق
على سمعه وبصره لم يبن عنه ذلك ولا تباعد
ولا تفرق بل هو على ما عليه كان بغير متعلق
بالفعل المذكور ما حرف زائد بين المضاف والمضاف
اليه جارحة وهي الجارحة العضو الذي به السمع
وبه البصر وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان
والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في
باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو
الاكتساب قال الجوهري في الصحاح جرح
واجترح

واجترح اي اكتسب والجوارح من السباع والطير
ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التي
يكتسب بها من الازل متعلق بالفعل ايضا
والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل
هو القدم يقال هو ازلي واري الكلمة ليست
بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم
يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار
فقالوا يزلي ثم ابدلت الياء الفا لانها اخف
فقالوا ازلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب
الى ذي يزن ازني له سبحانه وتعالى لا لغيره
اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى كلام قديم
ازلي ليس كالمعروف اي عندنا من كلام المخلوقين
وهو صفة له تعالى قديمة قائمة بذاته لا تعدد
فيه ولا تكثر ولا ابتدا له ولا انتها وهو المتصف
تارة بكونه امرا وتارة بكونه نهيا وتارة بكونه

خبرا وتارة بكونه استفهاما بحسب ما تعلق به
وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين
من غير ان يتغير فى نفسه عما هو عليه فى حضرة
ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة فى الانسان
لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هى عليه باختلاف
ما يصدر عنها من المعانى والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك
ولا تقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة ظهورا
لا تتغير به عما هى عليه فى نفسها وهذا معنى
قولهم ان الكلام الالهى هو معنى قديم قائم
بذات الله تعالى فانهم ما ارادوا بالمعنى المقابل
للفظ لانه عرض وانما ارادوا ان كلام الله تعالى
ليس بذات اخرى غير ذات الله تعالى وانما هو
صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته
اصلا كالقوة الناطقة فى ذات الانسان التى لا تنفك
ذات الانسان اصلا جل اى عظم وتنزه عن الاصوات
جمع

جمع صوت والحروف جمع حرف لانه ليس مثل
كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات
لانها اعراض زائلة وكلام الله قديم والحاصل
ان الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفسانى مع
ملائكته وانبيائه وخاصة اوليائه فيخلق
فى نفوسهم معانى وكلمات على اختلاف لغاتهم
وقد افهمهم بها ما اراده تعالى مما هو فى علمه
القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة
تجردهم واستعدادهم له فسمى فى الملائكة
والانبيا عليهم السلام وحيا وسمى فى الاوليا
الهاما ولا شك ان تجرد خصوص الخواص منهم
كجبريل عليه السلام اكثر من تجرد البشر وان
كان خواص البشر افضل من خواص الملائكة
عليهم السلام لان كلامنا فى التجرد لا فى غيره من
الفضيلة وتجرد الانبيا عليهم الصلاة والسلام

اكثر من تجرد الاوليا رضى الله عنهم ولهذا سمى
ما اوحى الى جبريل عليه السلام كلام الله تعالى
وسمى قرانا وتوراة وانجيلا وزبورا وصحائف
وما اوحى الى الانبيا عليهم الصلاة والسلام وحيا
غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثا شريفا
وما وقع فى قلوب الاوليا رضى الله عنهم الهاما
وحكمة وعلما لدنيا وفيضا وفتحا ولا يسمى
كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية
قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية
فالاصوات والكلمات التى نزل بها جبريل عليه
السلام على قلوب الانبيا عليهم الصلاة والسلا
هى كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم
ظهر بها وتصور بصورها من غير ان يتغير عما
هو عليه فى ذات الله تعالى فمن انكرها او شيئا منها

او

او استهزا على حرف او صوت منها فهو كافر بالله
تعالى وان كان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور
بصورها منزها عنها ازلا وابدا وبقضاء الجار
والمجرور فى محل رفع على انه خبر مقدم الله
سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلى بما يعلمه من
الاحوال الممكنات والتقدير معطوف على القضا
والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل
وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون
ايضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد
عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه
من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب
وعقاب جميع مبتدا مؤخر ما اى الذى يجرى
على المخلوقات من الامور الوجودية والعدمية
كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك
وكلما امر اى والذى يوجد من فعل البشر بفتح الباء

الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنوا آدم عليه
السلام سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن والظهور
بشرتهم وهي ظاهر جلد الانسان او من البشارة
بالفتح وهي الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم
والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمراة
ايضا فانه اي كل ما يوجد من ذلك حاصل و
كائن بخلقه سبحانه وتعالى اي تقديره وايجاده
خيره بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل
وشره معطوف على خيره والضمير العائد على المبدل
منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد افعالهم
الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى حياتهم
الوصفية وقدرتهم المجازية وتخصيص ارادتهم
واختيارهم الجزئي فان الله تعالى خلق جميع ذلك
منسوبا اليهم كما خلق اعضاءهم الجسمانية منسوبة
اليهم فهي افعالهم كسبا وافعاله تعالى خلقا وايجادا

ويصح

ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين
بنسبتين مختلفتين كالدار المستاجرة منسوبة
الى مالكها ومستاجرها بنسبتين مختلفتين
نسبة الملك ونسبة التصرف كلف بتشديد
اللام اي الله تعالى عبده اي العاقل البالغ بما
كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد
في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من
الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل
الصالح الخالي من البدعة على حسب الطاقة فعلا
وكفا بمقتضى احد المذاهب الاربعة وما قد جارا
الالف للاطلاق اي ما جار سبحانه وتعالى في تكليفه
له بذلك لان الجور في حق مخترع جميع المخلوقات
من العدم لا يتصور اصلا فانه يتصرف في ملكه بما
يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك
الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا

بايجاده سبحانه وتمليكه فالمالكون والمملوكون
كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشا فان
كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم في الدنيا كان
فضلا منه او استدراجا وفي الاخرة فضلا فقط
وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم في
الدنيا والاخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه
تعالى محال وهو سبحانه وتعالى لا غيره الذي
يجعله اي يجعل عبده المكلف مختارا اي يخلقه
كذلك يختار الخير ويختار الشر فيثيبه على
ما يخلقه له من فعل ولا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون ارسل سبحانه وتعالى رسله بسكون
السين المهملة للتخفيف واصله بضمها جمع
رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
الكرام جمع كريم فينا معشر بني ادم او المكلفين
ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى ان الرسل

[illegible]

من

من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة
بذلك مبشرين حال من رسله اي الفاعلين
البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت
فلانا ابشره تبشيرا اذا اخبرته بخير تغيرت
بشرة وجهه بكس قال في المجمل وذلك يكون
بالخير والشر فاذا اطلقت فالبشارة تكون
بالخير والنذارة بغيره بل حرف اضراب عن
الاقتصار على الاول اي ليسوا مبشرين فقط
ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية
للجمع ومنذرين جمع منذر بصيغة اسم الفاعل
من الانذار وهو الابلاغ ولا يكاد يكون الا في
التخويف وتناذر هذا الامر بنوا فلان اذا خوف
بعضهم بعضا كذا في المجمل والمراد بيان حكمة
ارسال الرسل من الانبيا عليهم السلام الى عباده
المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب

عليه سبحانه وتعالى وتلك الحكمة هي بشارة
المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى
والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين
بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب الاليم كما
قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين ايدهم الله تعالى الذي ارسلهم
قال في المجمل الايد القوة يقال ايد يؤيد اذا
اشتد وقوي ومنه قوله ايده الله بالصدق
وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون
عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن
الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة
لهم النازلة منزلة قوله صدق عبدي في كل ما
يبلغه عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى
وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق
بالخبر والنقص عليه تعالى محال والامانة ضد
الخيانة

الخيانة ومعنى الامانة ان يكون موثوقا به في
جميع احواله ظاهرا وباطنا بحيث لا يغدر ولا
يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير
وجميع الانبيا كذلك عليهم الصلاة والسلام
لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني ادم
وامنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه عالم السر
واخفى فلو وقع منهم خيانة في امر من الامور
لعلم بها الله قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه
ولانقلبت الخيانة امانة والحفظ اي الحراسة
من جميع اعدائهم ان يظفروا بهم قال الله تعالى
انا لننصر رسلنا الاية وقال تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون فالرسل والخلفا عنهم
منصورون غالبون على كل حال لان الله تعالى
امرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه الصلاة والسلام

فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله تعالى
ويقتلون النبيين بغير الحق فان بنى اسرائيل
وهم اليهود قتلوا شعيبا ويحيى وزكريا وغيرهم
عليهم الصلاة والسلام الا من لم يؤمر بقتال وكل
من امر بقتال نصر وغلب ذكره شيخى زادة
فى حاشية البيضاوى والعصمة من الذنوب
الكبائر والصغائر عمدا وسهوا قبل النبوة وبعدها
وجميع ما ورد عنهم مما سمى معصية وذنبا
فى النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة
الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار
سيئات المقربين وفى شرح المقاصد للسعد
التفتازانى حقيقة العصمة ملكة يقتدر بها
على اجتناب المعاصى مع التمكن منها انتهى فذكر
التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ منصور
رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة والصيانة
اى

[illegible]

[illegible]

اى حفظ النسب ووقاية الاعراض والآبا
والامهات من العهر والخنة والرذالة والدناءة
اولهم اى الرسل عليهم الصلاة والسلام ادم
ابو البشر صفوة الله عليه صلى الله عليه وسلم
ثم الاخر منهم بحيث ليس بعده نبى ولا رسول
اصلا محمد بن عبد الله خاتم الانبيا والمرسلين
صلى الله عليه وسلم وهو النبى الباقى على رسالته
وان مات صلى الله عليه وسلم الى اخر الزمان
وانقضاء الدنيا الفاخر اى صاحب الفخر وهو
الفضيلة والتعظيم ارسله صلى الله عليه وسلم
الله تعالى منه منة وفضلا ورحمة الينا معشر
المكلفين بالهدى اى دين الحق والملة الاسلامية صح
طوبى وزنه فعلى من الطيب قلبوا الواو ياء
للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالا
ضافة وطوبى اسم شجرة فى الجنة كذا فى الصحاح

[illegible]

للجوهري لمن اى الذى بشرعه اى بشريعته
الاسلامية والجار والمجرور متعلق بقوله قد
اهتدى قدم عليه للحصر اى الهداية لا تكون
بغيره الى يوم القيمة تنحصر النجاة اى السلامة
من عقاب الله تعالى وغضبه فى الدنيا والاخرة
فيما اى فى متابعة الحق الذى جاء به بسكون
الهاء لاجل الوزن والقافية اى اتى به من عند
الله تعالى من البينات والهدى وهالك فى الدنيا
والاخرة من حاد اى مال واعرض عنه اى عما
جاء به او عنه صلى الله عليه وسلم فانتبه فعل
امر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة
خطاب لكل مكلف وكلما اى الذى او شيء عنه
اى عن ذلك النبى اى نبينا صلى الله عليه وسلم
اخبرا بالف الاطلاق من جميع الامور المغيبات
فى الزمان المستقبل من المغيبات فى الزمان

الماضى

الماضى فانه اى الذى اخبر عنه محقق اى ثابت
واقع فى وقته بلا امترا بالقصر واصله الامتراء وهو
المجادلة قال فى المجمل ماريت الرجل اماريه
مراء جادلته من نحو اى مثل وهو بيان لما
امر اى شان القبر من حياة الميت فيه واقعاده
سويا وتفسيحه مد البصر وسؤاله بمنكر ونكير
وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث
الصحاح وشرحته العلماء فى الكتب المطولات
وامر القيمة بالهاء الساكنة لاجل القافية
من بعث الموتى وحشرهم والصراط والميزان
والحوض والثواب والحساب والعقاب والجنة
والنار وما فيهما مما اعده الله للنعيم والعذاب
الاليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه
فيما النا من الكتب المطولة وكلما اى شيء او الذى
كان ظهورها اى القيمة علامة بالهاء ايضا وهى اشراط

الساعة يعني علاماتها التي اخبر عنها النبي صلى
الله عليه وسلم وهي كثيرة مثل طلوع الشمس
من مغربها ولم تقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق
توبة وفتنة الدجال اى الكذاب وانما دجاله كذبه
لانه يدخل الحق بالباطل وهو من التخييل تمويه الشيئ ذكره
في المجمل وعن كعب الاحبار ان الدجال رجل طويل
عريض الصدر مطموس العين يدعي الربوبية
معه جبل من خبز وجبل من اجناس الفواكه
وارباب الملاهي يضربون بين يديه بالطبول
والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه احد
الا تبعه الا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار
وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى
كعبه ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث
في الارض اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا
ويوما صفرا ويوما سودا ثم يصل المهدى وعسكره
الى

الى الدجال فيلقاه ويقتل من ~~عسكره~~ اصحابه ثلاثين الفا
وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الارض
وهو متعمم بعمة خضرا متقلدا بسيف راكبا
على فرسه وبيده حربة فياتي اليه فيطعنه بها
فيقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وامثاله
من اشراط الساعة في كتابنا المطالب الوفية
وغيره كن ايها المكلف منتبها اى مستيقظا
من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك
زمانه فانه ما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال
فينبغي انذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك
وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ففي صحيح
مسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق
وفي رواية امر اكبر من الدجال وصحبه اى
صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعني صحابته
جميعهم والمراد المؤمنون منهم ظاهرا وباطنا

دون المنافقين والذين ارتدوا وماتوا على
الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم
ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد
الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الامر يفهم
هذا من قولهم في تعريف الصحابي وهو من
لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على
الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق
ايمانه في لسانه فقط **على الهدى** اي دين
الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة
ولا فسق **تفضيلهم** اي فضيلتهم ومرتبتهم
التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى
وشرفهم **مرتب** بتقديم البعض على البعض
ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة
وذلك لا يدرك بقياس وانما ثبت بالنقل ولا
يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ
قد

قد يكون على اليسير من عمل السر اكثر من الكثير
الظاهر وان كانت الاعمال الظاهرة فيها مجال
لغلبة الظن للتفضيل ذكره السنوسي في شرح الجزيرية
بلا اعتلال اي ظلم للتفاضل بتقديم المفضول عليه
كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم علي
وتاخير ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم
اجمعين **فهم** اي اهل التفضيل المنصوص على
على تفضيلهم **ابو بكر** واسمه عبد الله بن عثمان
ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي
توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشا
ثاني عشر جمادى الاخر سنة ثلاث عشر من
الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة **وبعده**
اي بعد ابي بكر رضي الله تعالى عنه في الفضيلة
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي

ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب

ابن كعب بن لوى توفى شهيدا اخر سنة ثلاث
وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة
وبعده اي وبعد عمر رضى الله تعالى عنه فى الفضيلة
عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف قتل فى سنة
خمسة وثلاثين من الهجرة بعد ان حصر فى
داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة
رضى الله تعالى عنه **ذوا** ى صاحب **الوجه**
الاغر اى المشرق المنير وكان لقبه رضى الله
عنه ذو النورين لانه تزوج بنتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتزوج قبل النبوة رقية
فماتت عنده بعد ان ولدت له غلاما وسماه
عبد الله ثم تزوج اختها ام كلثوم فماتت عنده
ايضا ولم تلد له فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لو كانت ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل
الخاصه

الخاصة به رضى الله عنه فانه لا يعرف احد تزوج
بنتى نبى غيره **ثم** بعد عثمان رضى الله تعا عنه
فى الفضيلة **على** بن ابى طالب بن عبد المطلب
ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحجوره وابن عمه وصهره على افضل بناته
فاطمة الزهرا رضى الله تعالى عنهما **ثم** بعد
الخلفاء الاربعة رضى الله عنهم فى الفضيلة **باقى**
الصحابة رضى الله تعالى عنهم **العشرة** بالهاء
الساكنة لاجل القافية وهم اي الستة الباقون
طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وسعيد
ابن الزبيد وابو عبيدة عامر بن الجراح رضى
الله عنهم **وهى** اى هذه العشرة المذكورة الصحابة
التى بجنة اى يدخلون الجنة فى يوم القيامة
وتنكيرها للتعظيم **مبشرة** بالها الساكنة ايضا

للقافية اى بشرها النبى صلى الله عليه وسلم
كما روى اصحاب السنن وصححه الترمذى
عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى
الجنة وعثمان فى الجنة وعلى والزبير وطلحة
وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن ابى وقاص
وسعيد بن الزبير والمبشرون بالجنة كثيرون
وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم
وردوا كذلك مجموعين فى حديث واحد
وغيرهم فى احاديث متفرقة اخرج
الاسيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى
فى مسند الفردوس باسناده عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب
اهل الجنة حسن وحسين وابن عمر وسعد
ابن معاذ وابى ابن كعب وفى كتاب منير

التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد
بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كالعشرة وفاطمة ابنته وابنيها الحسن
والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة بن
محصن وغيرهم وما اى الذى جرى اى كان
ووقع من الحروب بيان لما بينهم اى بين
الصحابة رضى الله عنهم من الاختلاف واولها
مقتل عثمان رضى الله تعالى عنه فهو اى
ذلك الجارى بينهم والواقع منهم اجتهاد كان
لهم فى الاحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين
والاجتهاد هو النظر فى الادلة الشرعية
لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد
الشرعى لا الاجتهاد العقلى الذى هو مستنبط
من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية
والميل مع الهوى النفسانى والغرض الشيطانى

من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر ممتنع
في حق الصحابة رضي الله عنهم الذين شهد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعدالة في قوله صلى الله عليه
وسلم خير امتي القرن الذي يلوني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وقال النووي رحمه الله تعالى وقد
اتفقت العلما على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه
وسلم والمراد اصحابه فيه اي في ذلك
الاجتهاد وفيما جرى بينهم من الحروب شادوا
اي جصصوا واحكموا واتقنوا واصله طلي الحايط
بالشيد قال الجوهري في الصحاح الشيد بالكسر
كل شي طليت به الحايط من جص او بلاط
وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيدا
جصصه والمشيد المعمول بالشيد دينهم اي
دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم
رضي الله تعالى عنهم في ذلك والحق انهم كلهم
عدول

عدول ومتاولون في تلك الحروب وغيرها من
المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شي من ذلك
احدا منهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا
في مسائل في محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون
بعدهم في مسائل من الدما وغيرها ولا يلزم نقص
احد منهم والمصيب علي واصحابه والمخطي معاوية
واصحابه رضي الله عنهم اجمعين فان قلنا
كل مجتهد مصيب فلا اشكال وان قلنا ان المصيب
واحد فالمخطي في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء
التقصير عنه ماجور غير مازور وسبب تلك
الحروب ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة
اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة
اقسام رضي الله عنهم اجمعين قسم ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان
مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه

فيما اعتقده فعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه
صفته التاخر عن مساعدة الامام العادل في قتال
البغاة في اعتقادهم وقسم عكس هذا ظهر لهم
بالاجتهاد ان الحق في طرف معاوية رضي الله عنهما
فوجب عليه مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم
ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها
فلم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا
الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم
لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى يظهر انه
مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد
الطرفين وانه الحق لما جاز لهم التاخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون وماجورون
هذا المذكور في شان حروب الصحابة رضي الله عنهم
هو الحق لا غيره **المبين** اي الظاهر **الواضح** عند
اهل الانصاف من المؤمنين **وبالذي** الجار والمجرور
متعلق

متعلق بواضح قدم عليه للحصر **فيه** الضمير راجع
الى قوله الاناء وان تاخر لفظا فانه متقدم رتبة
لانه مبتدا وهو الوعاء **ناضح** خبره من النضح وهو
رش الماء واصله قولهم وكل اناء بالذي فيه ينضح
ومن هذا القبيل ايضا قولهم ما خرج من فيك فهو
فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعني في الرافضة
والشيعة وجميع فرقهم وانواع اهل البدع والضلال
الخائضين في شان الصحابة رضي الله عنهم والمتكلم
في امر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان في
حقهم وطعنهم لهم وقذفهم في عائشة رضي الله
عنها المبراة بنص القران كله صفة الطاعنين وما
كانوا عليه في انفسهم من انواع الخبائث راوها
في امرا يا اهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى
والورع وخلاصة الناس بعد الانبيا صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين **وما**

اى الذى او دين سوى دين الاسلام فى جملة
الاديان كلها فانه اى ذلك الدين الذى هو غير
الاسلام وساوس جمع وسوسة وهى الصوت
الخفى تكون من الشيطان فى صدر الانسان قال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
يعنى مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام
وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدين
الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع
الاديان التى فى الارض باطلة لانها مجرد وسوسة
الشيطان وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية
فصل اى هذا فصل فى بيان احكام اقام بالكسر
اقامة قال شيخى زادة فى حاشية البيضاوى فى
قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
الاراة والاراءة وربما تحذف منها التاء كما فى قوله
واقام الصلاة كذلك نقله الزمخشرى عن سيبويه
الصلاة

الصلاة اى تقويمها وتعديلها واداءها على الوجه
الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثانى من اركان
الاسلام الخمسة ان الصلاة وهى فى اللغة الدعا
والثنا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم اى ادع لهم ان دعاءك طمانينة لهم عند الله تعالى
ويقال فى التحيات والصلوات اى الاثنيا كلها لله
وفى الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة
المشتملة على الدعا والثنا وغيرهما والصلاة اقوى
فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل
وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه
وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة
بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت
دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة ولذلك
كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها
على ما سواها من العبادات فرضها الله تعالى

على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين
ثم زاد في اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت
الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار
في القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها
في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم
زاد في الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة
ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما
التزموا بنذر وشروع فيه اولزمهم بحضور
جنازة او تلاوة او سنة تاكدت لمتابعة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان فرضيتها ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع وعشرين من رمضان قبل
الهجرة بثمانية عشر من مكة الى السما وكانت
الصلاة قبل الاسرا صلاتين صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة بعد غروبها قال تعالى وسبح بحمد
ربك بالعشي والابكار ايها الانسان المكلف
بها

بها وهو المسلم البالغ العاقل وان وجب على الولي
ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين
على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا
اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم
عليها لعشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم
كالصلاة ولا يجب عليه شيء ما لم يبلغ الحلم
وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشبة ولا يجاوز الثلاث
قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك
ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق
الثلاث اقتص الله منك لها اي الصلاة شروط
جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه
وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه
ولها اي للصلاة اركان ايضا وهي جمع ركن والركن
ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون

جزا من ماهيته فمن جملة شروطها اي الصلاة
طهارة اى نظافة البدن اى بدن الانسان من
حدث وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى
غاية استعمال المزيل الاكبر نعت للحدث وهو الذى
لا يرتفع الا باستعمال الماء فى جميع البدن وذلك
الجنابة والحيض والنفاس وهى اى الطهارة من
ذلك غسل بضم الغين المعجمة وسكون السين
المهملة من الانسان الذى اولج اى ادخل حشفة
ذكره او قدرها من مقطوعها فى احدى تانيث
احد لان السبيل مما تذكيره وتانيثه جائز قال
الاسيوطى رحمه الله فى كتاب المزهر فى اللغة
فيما يذكر ويونث السبيل والطريق قال الاخفش
اهل الحجاز يونثون الطريق والصراط والسبيل والسوق
والزقاق والكلى انتهى سبيلى تثنية سبيل
وحذفت النون لاضافته الى مثله اى انسان
على

البهيمة
تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة المميزة و
الصغيرة التى لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا وامثالها
انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة فى جماعها
ولعدم الموافقة فى النوعية التى من شانها الرغبة
فى جماعها وفى الغنية معزيا الى الاجناس قال
ابو يوسف فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال
ويعذر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب
ولا يحرم اكل لحمها انتهى واما الصغيرة فاذا امكن
الايلاج فى محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهى ممن
تجامع فيجب الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل
مسلكاها واحدا لا يجب الغسل وان توارت الحشفة
لقصور الداعى ما لم ينزل او منزل معطوف على
من اولج وهو الذى انزل المنى بشهوة حاصلة
من اصله اى اصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل
واصل الانزال انفصال المنى من صلب الرجل اي ظهره

وترائب المرأة اى عظام صدرها ولا يشترط ان
يكون بشهوة فى حالة خروجه الى ظاهر البدن
ولكن الشهوة شرط وقت انفصاله عن مقره
فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل
عليه كمن سقط من علو او حمل شيئا ثقيلا قال
فى شرح الدرر فرض الغسل عند خروج منى او فى
نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لانه
لو خرج بحمل شيئ ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا
خلافا للشافعى رضى الله عنه وان لم يخرج الى
ظاهر البدن بها اى بشهوة **كذا** اى مثل الحكم
المذكور غسل **بحيض** اى بسبب خروج حيض وهو
دم يخرج من رحم امراة بالغة لاداء بها وهى بنت
تسع سنين واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها واكثر
مدته عشرة ايام **و** بسبب خروج **نفاس** بكسر النون
وهو دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج اقله
لا

لا يصير نفاسا ولا حد لاقله واكثر مدته اربعون
يوما **انقطع** اى كل واحد من الحيض والنفاس فان
الغسل انما يجب بهما عند انقطاعهما **وفرضه**
اى الغسل ما تفوت الصحة بفوته وهو **تعميمه** اى الغسل
للجسم اى لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من
ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة
والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج
وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا ما فيه حرج
كالعين وثقب انضم وضفيرة المرأة وبلها ان
بل اصلها بخلاف الرجل **مع غسل فم** وهو المضمضة
ولو شرب الماء عبا لا مصا **والانف** وهو
الاستنشاق وهما فرضان فى الغسل عندنا يجب
ايصال الماء فى الانف الى ما تحت الدرن اذا كان
يابسا وفى الرطب باختلاف المشايخ كما فى القنية
بالماء متعلق بتعميمه **الطهور** اى الذى ليس

بنجس ولا مستعمل كرا كدا اى ساكن الغدير وهو مستنقع
ماء المطر وذلك ان السيل غادره كذا فى المجمل وهو الما
غير الجارى وحكمه جواز الوضوء والغسل منه وكذلك
فيه سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن مماس الاعضا
من مائه مساويا للباقيه او غالبا عليه ولم يكن فيه
فى يدا او فى بدن المتوضى والمغتسل نجاسة وان
كانت قليلة وان كان مساويا او غالبا فلا يجوز
فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون
عشر فى عشر فهو نجس والا فان تغير احد اوصافه
من نجاسة لونه او طعمه او ريحه تنجس والا
فهو طاهر طهور او ماء النهور جمع نهر وهو الما
الجارى وادناه ما يجرى بتبنه او يعده الناس
جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت
فيه نجاسة فانه لا يتنجس ما لم يتغير بها لونه
او طعمه او ريحه وسن فى اوله بالبنا للمفعول
اى

اى سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سنن الغسل
فى اوله اى الغسل الوضوء كوضوء الصلاة بمراعاة
فرائضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان فى مستنقع
الغسالة حتى لو كان قائما على لوح او حجر لا يؤخر
غسل قدميه مع نية اى الغسل بان ينوى به
استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئا جاز عندنا
دلك بالدال المهملة اى دلك اعضائه فى المرة
الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخيرتين
وهو واجب فى رواية عن ابى يوسف رضى الله
عنه وتثليث وهو تعميم الما جميع البدن ثلاث
مرات جمع اى عمم لكل الاعضا فى كل مرة الا فى المرة
الثالثة فهى مرة واحدة وشرطها اى الصلاة
ايضا من حدث اصغر اى وهو المانعية الحكمية التى
ترتفع باستعمال الماء فى بعض البدن دون بعض
قل تطهيره اى المحدث وهو اى تطهيره الوضوء

مشتق من الوضاءة وهي الحسن يا رجل خطاب للغلام
لانها كفايته ولكن بطريق الكناية او المجاز باعتبار
ما يؤول اليه وفرضه اي الوضوء ان تغسل يا مريد الوضوء
الوجه وطوله من بدء سطح الجبهة الى اسفل الذقن
وعرضه من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى
فيدخل فيه ما بين العذار والاذن وباطن اللحية
الخفيفة التي ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل
ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين
بخلاف المارن في الانف كذا اي مثل ما ذكر فيما
افترض الغسل يديك فغسلها فرض حد المرفقين
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس
اخذا حال من فاعل تغسل المقدر والاصل ان تغسل
يديك آخذا في غسلها حد المرفقين ومسح
ربع الراس بماء جديد او باق بعد غسل عضو
لا مسحه الا ان يتقاطر لا ماخوذ من عضو سواء
كان

كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا كذا في شرح
الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين
لا ما تحتهما كذا في الخلاصة فرض عين فان عند
الشافعي رضي الله عنه المفروض ادنى ما يسمى مسحا
ولو شعرة وعند مالك رضي الله عنه جميع الراس
وكذلك عند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لان
الاكثر يقوم مقام كله كغسل في كونه فرضا رجليك
يا مريد الوضوء مع الكعبين تثنية كعب وهو
العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم
وسن فيه اي الوضوء نية في ابتدائه وهي سنة
موكدة وكذلك في الغسل كما مر بان يقصد
رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلاة
والتسمية بان يقول في ابتدائه بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على
هذا الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر

وفى الكفاية وعن الوبرى يتعوذ فى ابتداء الوضو
ويسمى للتبرك والافضل فيه ان يقول بسم الله
الرحمن الرحيم انتهى وقيل المراد بالتسمية ذكر الله
تعالى حتى لو قال لا اله الا الله والحمد لله صار مقيما
لسنة التسمية كما جزم به فى شرح بن مالك
وجامع الفتاوى **غسل** بحذف العاطف لضرورة
الوزن **اليدين** الى الرسغين سواء كان مستيقظا
من النوم او لم يكن مستيقظا **اولا** اى فى ابتداء
الوضوء وقبل ادخالهما الاناء ثلاثا **للتنقية** اى
التنظيف لهما لانهما آلة لغسل بقية الاعضا فينبغى
البداءة بتنظيفهما **ثم السواك** اى استعماله بيده
اليمنى كيف شاء اى يبدؤ فيه من الاسنان
العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر
طولا او عرضا او بهما ويكون بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند
عدم

عدم الاسنان او السواك يعالج بالاصبع من اليد
اليمنى او خرقة خشنة **والولا** وهو المتابعة من
والى بينهما ولا تابع وذلك بغسل الاعضاء على
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال
الهوا والبدن بغير عذر اما اذا كان بعذر بان
فرغ ماء الوضو او انقلب الانا فذهب لطلب الماء
او ما اشبهه فلا باس بالتفريق على الصحيح وكذا
اذا فرق فى الغسل والتيمم **غسل** باسقاط حرف
العطف لاستقامة الوزن **الفم** وهو المضمضة
بثلاثة مياه **وغسل الانف** وهو الاستنشاق
بثلاثة مياه ايضا فلو تمضمض ثلاثا من غرفة
واحدة لم يصر آتيا بالسنة وذكر الصيرفى انه
يصير آتيا بها واختلفوا فى الاستنشاق ثلاثا
من غرفة واحدة قيل لا يصير آتيا بالسنة بخلاف
المضمضة لان فى الاستنشاق يعود بعض الماء الى

الكف وفى المضمضة لايعود لانه يقدر على امساكه
ويلفظه الى الارض كذا فى السراج الوهاج والترتيب
فيه اي فى الوضوء جميعه من حين غسل اليدين
الى الرسغين الى غسل الرجلين فى تقديم المضمضة
على الاستنشاق وتقديم مسح الراس على مسح
الاذنين ومسح الاذنين على الرقبة فهو ترتيب
فى الفروض والسنن ولهذا قلنا فاعلم بصيغة
الامر وكسر الميم لاجل القافية تيامن بحذف
حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى
على اليسرى وفى السراج الوهاج ينبغى تقديم مسح
الاذن اليمنى على اليسرى لكنا نقول مسحهما معا
اسهل والحق بعضهم الخدين بالاذنين فى الحكم
وليس فى اعضاء الطهارة عضوان لا يستحب
تقديم الايمن منهما الا الاذنين فان كان اقطع
لا يمكنه مسحهما معا فانه يبتدى باليمين
وبالخد

وبالخد الايمن انتهى وقال بعضهم ان
التيامن يستحب وفى التنوير التيامن
سنة ومسح كل اى جميع الراس مرة
واحدة باي وجه كان كذا ذكره الحلبى
فى شرح المنية مع بسكون العين
المهملة لغة فيها اذنيك تثنية
اذن والخطاب للمتوضى المفهوم من
الكلام وفى هذه المعية اشارة الى
ما ذكروه من ان مسح الاذنين بماء الراس
وفى الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا
يؤخذ للاذنين ماء جديد عندنا
لكن لو فعل فحسن وفى البحر مع انه
لو اخذ ماء جديدا من غير البلة كان
حسنا كذا فى شرح مسكين فاستفيد
منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى انه

اذا لم يأخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه
يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى وكيفية
مسحهما ان يمسح داخلهما بسبابتيه وخا
رجهما بابهاميه **والتثليث** بالنصب مفعول
مقدم لقوله ضع والالف واللام فيه عوض
عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل لاعضا
الوضوء المغسولة وقال الوالد رحمه الله تعالى
في الشرح خرج الممسوحات كالراس والجبيرة
والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في
التنظيف وليس ذلك في المسح فلو ثلث
فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث
بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات
وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي
ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان
التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة

وفي الدرر المسنون ايضا تثليث الغسل صح

والتخليل

والتخليل بالنصب ايضا عطف على التثليث
اي تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في
خلال لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد تثليث
غسل الوجه وتخليل الاصابع ايضا من اليدين
والرجلين بعد وصول الماء الى خلالهما والا
فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الاصابع بعد
ايصال الماء سنة انتهى وكيفيته في اليدين ان
يشبك بينهما والماء متقاطر وفي الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا من خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من اسفل
الرجل وباطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضا
في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه
في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة
ولو ادخل يده في الماء الجاري او الحوض وترك
التخليل جاز والظاهر ان المراد بالجواز والاجزا

حصول السنة ضع فعل امر خطاب للمتوضي
اى اجعل في ذلك السنن ناقضه اي الوضوء ما
اى شيء معناه الخروج اى غير معتادة من
سبيليك تثنية سبيل وهو الطريق للبول و
الغائط والخطاب للمتوضي خرج بمجرد بدوه ولو
لم يسل والريح الا ريح القبل وناقضه ايضا
الدم اذا كان عنه اى عن الدم الجرح بالضم اسم
لموضع الجراحة وبالفتح المصدر كالقيح اي
مثل دم القيح والصديد انفرج اي ذلك الجرح
يعني انفتح فسال منه الدم والقيح او الصديد
وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في
الوضوء والغسل بخلاف ما لو لم يسل ووقف على
راس الجرح كما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على
راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض وناقضه
ايضا القيء من صفرا او علق او طعام او ماء ان من المعدة نازل
من

من الراس او صاعدا من الجوف اذ كان ذلك القيء
ملا بكسر الميم الفم وهو ان يضبط عن ان يخرج
من الفم بتكلف يمنعه من الكلام وناقضه
ايضا النوم اذا كان بحيث ازال مسكة بالضم ما
يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذا والشراب
وما يبلغ به منهما كذا في القاموس والمراد هنا
المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان قال في شرح
الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته اى قوته
الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن
الارض وهو النوم مضطجعا اي واضعا احد
جنبيه على الارض او متكئا على وجهه فان
المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة
والثابت عادة كالمتيقن وناقضه ايضا سكر
بضم السين المهملة اخذا والالف للاطلاق اى
اخذ المتوضي بحيث اذا دخل في مشيه تمايلا ولو

يعني واضعا مقعده على الارض او مستلقيا
على قفاه او متكئا

كان ذلك السكر من اكل الحشيشة كما ذكره في النهر
مختصر البحر **كذلك** اى مثل ما ذكر من النواقض
ناقضه ايضا **الاغما** وهو آفة تاخذ (تعتري) بالدماغ و
القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة
حركة ارادية عن افعالها واظهار آثارها
ذكره الشيخ الوالد رحمه الله في شرحه **والجنون**
وهو سلب (القوى) المدركة والفرق بينه وبين الاغما
ان العقل في الاغما مغلوب وفي الجنون مسلوب
وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها
قل ذلك او كثر لان هذا وان قل اكثر من النوم
مضطجعا وحكم السكر حكم الاغما **مع** بسكون
اى ناقضه ايضا **ضحك** بكسر الضاد المعجمة
وسكون الحاء المهملة او بفتح الضاد مع سكون الحا
وهما لغتان عن اربع لغات ذكرها الشيخ الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه (على) الدرر حيث قال

واما

واما الضحك ففيه اربع لغات ضم الضاد المعجمة (وكسرهما)
وكسرها واسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره
النووي وهو في اللغة اعم من القهقهة ومن معناه
الاصطلاحي التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا
للمقهقه ولجيرانه بدت النواجذ او لا والمراد
امكان السماع ومعناه الاصطلاحي ما يكون
مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم
ما لا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك (المعهود)
هنا هو بقرينة ما يذكر من وصفه **المصلي** اللام
للعهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان
او انثى او خنثى فلو قهقه الصبي في صلاته بطلت
ولا ينقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة
لا تنقض الوضوء ولكن يستحب اعادته والمراد بالمصلي
فاعل الصلاة المطلقة وهي ذات الركوع والسجود
فلو قهقه البالغ في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة

او سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض
وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة
فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلي ايضا المصلي
حقيقة لا من هو في حكم الصلاة كالنائم في صلاته
قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا على هيئة السنة
فانه اذا قهقه لا ينتقض وضوءه ايضا وهل يشترط
في نقض الوضوء بالقهقهة ان يكون يصلي بطهارة
وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم يشر اليه
قال في شرح الدرر وناقضه ايضا قهقهة بالغ
يقظان يصلي بالتوضي اي بمباشرة الوضوء وفي
شرح الوالد رحمه الله او التيمم فانها تنقضه ايضا
كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالمتوضي
احترازا عن وضوء في ضمن الغسل حيث لا تنقضه
لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه ايضا كما في الناجية
وفتح القدير ولو اغتسل جنب فقهقه هل تبطل

ويعيد

ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت
في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل
المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته
واجبة عقوبة له كذا في المحيط **وله** اي لذلك
المصلي الضاحك او لضحكه **الجار** اي من يجاوره
وهو من يقرب منه او يدنو اليه في مجلسه ذلك
ان كان هناك احد **استمع** اي سمع صوت ضحكه
فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا **وشرطها**
اي الصلاة ايضا **طهارة المكان** اي مكان المصلي
الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود
فقط اما الاولى فباتفاق الروايات واما الثاني
ففي اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما
قال في غرر الاذكار فلو كانت تحت قدميه عند
الافتتاح اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي
الخلاصة وان كان في موضع سجوده تجوز عند ابي حنيفة

وفي رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضا
وانها اكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانها فرضا
انتهى واما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء
بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها
نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة
كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير
واجب فكانه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية
قال في الحاوي فان كان الطاهر مكان موضع
قدميه لا غير جازت صلاته في الفتوى وان
كان موضع جبهته وقدميه جازت بلا خلاف بيننا
فاذا صلى وتحت احدى قدميه نجاسة اكثر من
قدر الدرهم لا يجزيه وان كان على موضع جلوسه على
السبع جاز انتهى ولو صلى فقام على النجاسة
وفي رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز
ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على

موضع

موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد
رحمه الله وطهارة الثوب ايضا اي ثوب المصلي
والمراد كل ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت
النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم
يتحرك بحركته جاز والا فلا وفي المحيط او في يده
حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان
الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به
فصار كالعمامة الطويلة حتى شرط الصلاة ايضا
طهارة بدن وهو ظاهر جسد الانسان المصلي
والعطف بحتى هنا للتدريج في الاولوية لانه ان
كان من شرط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلي
وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير
منفصل اولى وهو البدن بشرة وشعرا من نجس
متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة
وهو المراد هنا وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا غلظ

بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول اى غلظه
الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة
كبول ما لا يوكل لحمه ولو صغيرا لم يأكل غير اللبن
وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط واوز وطاووس
ودراج وروث وخثي وبعر اذا كان ذلك
النجس فوق اى اعلا واكثر من قدر الدرهم وهو
مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان
قدر الدرهم كان معفوا عنه لا يمنع صحة الصلاة
لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوبا
دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض
والاقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس
كثيف ذي جرم ومثل معطوف على فوق
الدرهم اي اكثر من مقدار عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم بانه لو وضع
في كفه ماء وبسط كفه لا استقر في كفه في نجس
مغلظ

مغلظ او رقيق يسيل مثل الدم والبول والخمر ونحوها
فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوا عنه
لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرناه في قدر الدرهم او من
نجس خف معطوف على غلظ اى كان نجسا اذا كان
ذلك النجس قدر اى مقدار ربع ادنى اى اقل ثوب
ساتر لاقل عورة وهي عورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف
ادنى من ربع ذلك الثوب كان معفوا عنه تصح
به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم
قال في شرح الدرر وعفي عن ما دون ربع ثوب
قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
وقدره ابو يوسف بشبر في شبر وفي شرح الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة
كالمئزر وهو اصح ما روى كما ذكره الاقطع وقيل
ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو

البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع
جميع الثوب والبدن كبول حيوان ماكول اللحم
كالابل والبقر والغنم وبول الفرس ايضا وان اختلفت
الرواية في كراهة اكل لحمها مع الموافقة على انها سا
لبست للنجاسة وخرء الطائر بلام العهد الذهني
اي المعهود عند الفقها فان خرءه نجس وهو مالا يؤكل
لحمه كالصقر والباز والشاهين فان خرء ما يوكل
لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا
في طير يرزق في الهوا واما ما يوكل لحمه مما لا يرزق
في الهوا كالبط والاوز والطاوس ونحوها فخرءه
نجس بنجاسة غليظة كما تقدم وشرطها اي الصلاة
ايضا استقبال عين اي ذات الجعبة الكعبة و
هي البقعة والهوا الى عنان السما لا الحيطان
حتى لو وضعت في مكان اخر لا يصح التوجه اليها
ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه قال

في

في الفتاوى الخيرية الصلاة في الابار والتلال
والجبال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان
القبلة من الارض الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى
العرش لمن اي للمصلي يرى اي يشاهد عين الكعبة
وهو المكي قال صاحب الهداية في التجنيس من كان
بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم
يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو
المختار وغيره اي غير من يرى وهو من لم يكن
بمعاينة الكعبة يكون استقباله للجهة اي
جهة الكعبة فان الموانع ان ازيلت لا يجب ان يقع
الاستقبال على عين الكعبة بل يجب ان يقع
على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على
استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو
ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان

الى العينين كما فى شكل مثلث فيعلم منه انه لو
انحرف عن العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية
جاز ويؤيده ما قال فى الظهيرية اذا تيامن او
تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس
فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة ذكره فى شرح الدرر وبيان الوجه الاول
ان نفرض مثلا خطا يمر بالكعبة من المشرق الى
المغرب فتكون قبلة اهل الجنوب والشمال بحيث
لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على
شيء من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة وبيان
الوجه الثانى ان نفرض خطين خارجين من
دماغ المصلى كل منهما منحرف عن المسامتة بحيث
يتشبهان ساقى شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما
بينهما فتصاب باحدهما **وشرطها** اى الصلاة ايضا
دخول **الوقت** اى وقت الصلاة المفروضة فهى
فرض

وكذلك انه نفرض خطا يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة اهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة صح

فرض بسبب دخول او لجزء منه ان اتصل به اداؤها
والا فما يتصل به الاداء فان لم يؤدها حتى خرج
الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت
الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر فى
الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من
زوال الشمس ولو بلحظة الى ان يصير ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وهى رواية ابى يوسف رضى
الله عنه وهو الصحيح قال فى البحر واختاره
اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت انه
المذهب وقيل الى ان يصير الظل مثله وهو رواية
الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه
وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم
ان الاحوط ان لا يؤخر الظهر الى المثل وان لا يصلى العصر
حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين
فى وقتهما بالاجماع ووقت المغرب من غروب

ووقت العصر من خروج وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس

الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول ابى حنيفة
وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهى رواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وقول ابى يوسف
ومحمد قال فى شرح الدرر وبه يفتى لاطباق اهل
اللسان عليه وفى المبسوط قولها اوسع وقوله
احوط ووقت العشا من غروب الشفق على
القولين الى طلوع الفجر الثانى ووقت الوتر هو
وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه
وهذا عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعند ابى
يوسف ومحمد ووقت الوتر وقت صلاة العشا الى
طلوع الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء
وفرض عنده فلو صلى العشا بثوب ثم نزعه
وصلى الوتر ثم علم ان ذلك الثوب نجس يعيد
العشا والوتر عندهما والعشا وحده عنده **و**شرط
الصلاة ايضا **ستر** اى تغطية من جوانبه واعلاه
لامن

لامن اسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فراى
عورة المصلى لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف ما
تحته اما اذا وصف لا يجوز كما فى السراج الوهاج من
غيره لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه
او كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما
فى المبتغى **العورة** بالها الساكنة مكان التا لاجل
القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبتيه فالركبة عورة والسرة ليست عورة
وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد
كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبيها و
عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها
والصغير جدا لا يكون له عورة وعورة الصبى
والصبية ما داما لا يشتهيان القبل والدبر ثم
تغلظ بعد ذلك ثم تكون كعورة البالغين **و**شرط
الصلاة ايضا **نية** اى قصد القلب فعل **الصلاة** التى

يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل
بدعة لا يجوز الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل
على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام
الصلاة
واما الوضوء والمشي فلا يضر وشرط ايضا التكبيرة
بالها بدل التا وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما
يدل على التعظيم نحو الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او الحمد وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية
وغيرها لا بما يدل على الدعا نحو اللهم اغفر لي
وركنها اي الصلاة القيام وهو ان يكون بحيث
اذا مد يده لا ينال ركبتيه وهو فرض في الصلاة
المفروضة ولو وترا للقادر عليه ونفل في غيرها
وركن الصلاة ايضا القراءة اي قراءة القران
ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار اية طويلة
او قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات
الوتر والنفل ثم ركن الصلاة ايضا الركوع وهو
ان

ان يكون بحيث لو مد يده نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب
براسه وفي شرح الوالد على شرح الدرر الاحدب الذي
تبلغ حدبته الى الركوع يجب عليه ان يخفض راسه
للركوع ولا يجزيه حدبته عنه لانه كالقائم ولا
يجوز لغيره الاقتدا به على الصحيح كما في فتح الغفار
والسراج الوهاج وذكره الوالد رحمه الله تعالى في
موضع اخر قال واختلف في الاحدب فذكر في
المجتبى انه جائز الاقتدا به عندهما وبه اخذ
عامة العلما خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز
امامته هو الاقيس وركن الصلاة ايضا السجود
وهو وضع الجبهة والانف على الارض لا الخد
والذقن والصدغ ولا بد ان يجد حجم الارض وتستقر
جبهته عليها بحيث انه لو بالغ لا ينزل راسه فيما
سجد عليه اسفل من ذلك المقدار فلا يجوز
السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة

والخنثى منهم الا ان يجد حجم الارض وجاز على كور عمامة
وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم وظهر
انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفا
بالانف جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وقالا
لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا
كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية
عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة
وعليه فتوى مشايخنا واما وضع الرجلين
ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية
القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاف
ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره و
ذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه
كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في
العناية

العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه
فتوى مشايخنا كما في الظهيريه وركن الصلاة
ايضا بحذف العاطف لاستقامة الوزن **القعدة
في اخر الصلاة** وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد الى قوله عبده ورسوله **و** ركن الصلاة
ايضا **الخروج** من الصلاة **بصنعه** اي بفعل مقصود
من المصلي سواء كان سلاما او غيره من قول او
فعل ينافي الصلاة بعد تمامها **وخلفه** اي القول
بخلافه اي كون الخروج بصنعه ليس بفرض
يروج اي يترجح وهو فرض عند ابي حنيفة
في تخريج البردعي اخذه من المسائل الاتي ذكرها
فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته
فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح
الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافيا للصلاة
تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد

منافٍ للصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود
المنافي قبل تمامها خلافا فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم
في الصلاة على استعمال الماء ورؤية المتوضئ المقتدي
بالمتيمم ماء، ونزع الماسح خفيه بعمل يسير بان
كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة في النزع وان
كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج
بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا
وتعلم الامي آية اي تذكرها وحفظه بالسماع والا
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري
ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة
عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميا
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال العذر وسقوط الجبيرة عن برء
ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها

اذا

اذا كانت تصلي بغير قناع واعتقت فان هذه
المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا
لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده
خلافا لهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
واعلم ان كونه مبنيا عليه هو تخريج البردعي
لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان
هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد
القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وهذا
على تخريج الكرخي وقال في المجتبى والمحققون
من اصحابنا على ما قاله الكرخي وهو في معراج
الدراية وهو الصحيح **واجبها** اي الصلاة والواجب
ما ثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا
تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب اعادة
الصلاة به في وقتها ويستحب بعد خروج الوقت
وينجبر تركه سهوا بسجود السهو بعد سلام بجذبتين

في اخر الصلاة **لفظك** يا ايها المصلى اى تلفظك
بالتكبير اى قول الله اكبر في ابتداء الصلاة فاذا قال
الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو
وان كان عمدا فهو مكروه قال فى البحر والمراد كراهة
التحريم **وبعده** اى بعد لفظك بالتكبير واجب
الصلاة ايضا قراءة **فاتحة** الكتاب **وسورة** معها من
سور القران **او** اية من ايات سورة **طالت** اى تلك الاية
كاية الكرسى واية المداينة **او** قراءة الايات **الثلاثة**
لو قد قصرت اى كانت قصيرة بان كانت كل اية
كلمتين او كلمات نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم قتل كيف قدر وقوله تعالى ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر فهو مخير بين هذه الثلاثة
اشيا بعدها قراءة الفاتحة **في ركعتي فرض** اي في
ركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة
ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كانت ثلاثا كالمغرب
او

او اربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها **رووا**
اى نقل العلماء ذلك في كتبهم **وصلاة النفل** اى
الزائد على الفرض القطعى المذكور فيدخل الوتر
وصلاة العيدين والمنذور والسنن الروانب
والصلوات المستحبات وبقية النوافل **في الكل** اي
القراءة المذكورة في جميع الركعات **مع** واجب
الصلوة ايضا **التعيين** اى تعيين قراءة ذلك
في الركعتين الاوليين من الفرض القطعى المذكور اذا
كان ثلاثا او اربعا **و** قراءة **التشهدين** اى
التشهد الاول فى القعود الاول من الصلاة والتشهد
الثانى فى القعود الثانى والثالث والرابع اذا تصور
ذلك ايضا وهو تشهد ابن مسعود رضى
الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وسمى هذا الثنا تشهدا لان فيه ذكر
الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في
الاذان فان الاذان في الحقيقة حي على الصلاة حي
على الفلاح ومع هذا اطلق اسم الاذان على الكل كذا
ذكره خواهر زاده في فوائده كذا اي كالذي ذكره
في كونه من واجبات الصلاه الطمانينة في الركوع
والسجود بقدر تسبيحة واما الطمانينة في القومة
من الركوع وفي القعدة بين السجدتين فهي سنة
وواجب الصلاة ايضا القنوت وهو مطلق الدعا
ولا يختص ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل
ان لا يوقت دعا ومنهم من قال بالتوقيت في الدعا
الدعا المعروف اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخضع

ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق بفتح الحاء وكسرها والكسر افصح و
اتفقوا على انه لو دعى بغيره جاز وقالوا من لا يحسن
القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر
مختصر البحر وهو مطلق الدعاء اما خصوص اللهم
انا نستعينك فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا
في صلاة وتر بفتح الواو وكسرها وواجب الصلاة ايضا
الخروج منها بذكر لفظ السلام عليكم فاعرف اي السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو
قال السلام عليكم ولم يزد عليه اجزاه ولو قال السلام
ولم يقل عليكم لم يصر آتيا بالسنة ويكره له ذلك كما
في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو
لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف

ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة اتفاقا

واللام والباقي سنة وزائد التكبير اي التكبيرات
الثلاث الزوائد في كل ركعة من صلاة العيدين
حتى تجب تكبيرة القنوت ايضا وتكبيرة الركعة
الثالثة من صلاة الوتر وتكبيرة الركعة الثانية
من صلاتي العيدين كما ذكره الزيلعي في سجود السهو
وواجب الصلاة ايضا الجهر بالقراءة وهو اسماع
غيره والاسرار بها اي المخافتة وهي اسماع نفسه
في الفصلين اي في الفصل الذي يجهر بالقراءة
فيه وهو المغرب والعشا والفجر في حق الامام اداء
وقضاء وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان لا في قنوته والمنفرد مخير ان
ادى كمتنفل بالليل والجهر افضل وفي القضا يخافت
كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه
وهو الظهر والعصر اماما او منفردا في الاداء والقضاء
والمراد بالقراءة جميع ما يقرؤ في الفصلين حتى لو

اسر في

في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار سهوا
بقدر ما تجوز به الصلاة وهو اية قصيرة وجب
عليه سجود السهو وواجب الصلاة ايضا القعدة
الاولى والمراد منها غير الاخيرة لا الواحدة السابقة
اذ لو اريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست
اخيرة لان القعود في الصلاة قد يكون اكثر من
شيئين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد
ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة
هي الاخيرة وهي فرض ذكره الوالد رحمه الله في
شرحه على شرح الدرر وكيفية القعود ان
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه
ويجعل اطراف الاصابع عند الركبة والمراة تجلس
على اليتها اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن
لانه استر لها واما السنة باسكان الهاء لاجل القافية

اى سنن الصلاة وهى ما واظب عليه النبى صلى الله
عليه وسلم مع الترك احيانا **فرفعه** اى رفع المصلى
اليدين فى تكبيرة الافتتاح كذا فى تكبيرة القنوت
وتكبيرات العيدين **حاذيا** بالذال المعجمة اى قابل
بيده **اذنه** اى اذنى نفسه وفى شرح الدرر اى
يرفع حتى يحاذى شحمتى اذنيه وهذا فى حق الرجل
واما المراة فترفع يديها الى منكبيها لانه استر لها
ثم فى الظهيرية والامة كالرجل فى رفع اليدين
وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود وسنة الصلاة
ايضا **الجهر** اى اسماع الغير **بالتكبير** اى تكبيرة الافتتاح
وتكبيرات الانتقالات **للامام** دون المقتدى والمنفرد
الا اذا كثرت الجماعة فاحتيج الى المبلغ فيرفع المقتدى صوته
بالتكبير بقدر الحاجة قال فى شرح الدرر وجهر به
اى بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
بقدر الحاجة كما فى النهر لحاجته الى الاعلام بالدخول
والانتقال

يمس بابهاميه شحمتى اذنيه وقال قاضيخان ويمس بطرفى ابهاميه صح

والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا كذا فى التبيين
انتهى يعنى ان حكمة مشروعية رفع اليدين فى تكبيرة
الاحرام (الافتتاح) عندنا الاعلام للاصم بدخول الامام فى الصلاة
والرفع عند الشافعى رحمه الله فى كل انتقال للاعلام
ايضا وليس بمشروع عندنا لانه يحصل بالرؤية
للاصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله
فى شرحه حديث عائشة رضى الله عنها الوارد
فى الصحيحين ومنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين
رجلين وابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر
ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما
اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر
رضى الله عنه فكان ابو بكر يصلى وهو قائم
بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون
بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد

قال الاعمش فی قولهما والناس یصلون بصلاة ابی بکر
یعنی انه کان یسمع الناس تکبیره صلی الله علیه وسلم قال فی الروایة الدرایة
وبه یعرف جواز رفع المؤذنین اصواتهم فی الجمعة والعیدین
وغیرهما وکذا فی المجتبی قال فی فتح القدیر لیس مقصوده
خصوص الرفع الکائن فی زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الا
الانتقالات اما خصوص الرفع الذی تعارفوه فی هذه
البلاد فلا یبعد انه مفسد وان لم یشتمل فانهم یبالغون
فی الصیاح زیادة علی حاجة الابلاغ والاشتغال بتحریرات
النغم اظهار الصناعة النغمیة لا اقامة للعبادة والصیاح
ملحق بالکلام الذی بساطه ذلک الصیاح الی اخر عبارته
والحاصل ان تبلیغ المقتدی انتقالات الامام لبقیة
المقتدین فقط منوط مشروط بحال الضرورة والحاجة الی
ذلک وما جاز للضرورة یقدر بقدرها وشرطه ایضا
ان لا یقصد بالتکبیر الذی یرفع به صوته ابلاغ المقتدین
فقط واعلامهم بانتقالات الامام فیکون کمن اجاب خبرا
مسرا

مسرا له بالحمد لله او مسبیا کما بلا حول ولا قوة الا بالله
او عجبا بسبحان الله ونحو ذلک فتفسد صلاته بل
یقصد تکبیرة الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل فی
ضمنه **قل** یا ایها القاری لهذه المنظومة وسنة الصلاة
ایضا **وضع** بحذف حرف العطف لاجل الوزن **الیدین**
بان یضع الکف الیمین علی الکف الیسار واختار بعضهم
وضعها علی المفصل وقیل بعض یقبض بیده الیمنی
رسغ یده الیسری واستحسن کثیر من المشایخ ان
یضع کفه الیمنی علی ظاهر کفه الیسری ویحلق
بالخنصر والابهام علی الرسغ جمعا بین مذهبی
القبض والبسط وطعن بعضهم فی هذا القول لانه
لیس اخذا من القولین وانه مخالف للسنة والاولی
اتباع ما فی الحدیثین حدیث القبض وحدیث
البسط **تحت سرة الرجل** ای الرجل یضع یدیه تحت
سرته **والوضع** للیدین کما ذکرنا **فوق الصدر للنسا**

يعنى ان المراة تضع يديها على صدرها لان حالها مبنى
على الستر **وبعد ذا** اي بعد الوضع المذكور سنة الصلاة
ايضا **قراءة الثنا** وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويقول فى النوافل
وجل ثناؤك وفى شرح الدرر اماما او انفردا او اقتدى
بمسر او جاهر قبل الجهر حتى اذا اقتدى به حيث يجهر
لا يثنى وفى شرح الوالد رحمه الله والحاصل انه اذا افتتح
المؤتم الصلاة بعد ما شرع الامام فى القراءة لا ياتى
بالثنا بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا وقيل ياتى بالثنا
عند سكتات الامام كلمة كلمة كما فى السراج الوهاج
وغيره **سرا** قيد للثنا فلو جهر به يكره **كذا** اى
مثل الثنا فى انه يسر به وهو سنة للصلاة ايضا
تعوذ وهو قوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اذا اراد القراءة **و**سنة الصلاة ايضا **التسمية** بهاء
ساكنة

ساكنة للقافية وان يسر بها ايضا وذلك ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فى ابتداء القراءة
ومثله اي مثل التعوذ فى كونه يسر به وهو سنة للصلاة
ايضا **التامين** اي قوله آمين بالمد والقصر وبالتشديد
فيه خطا فاحش كذا فى الهداية فياتى به الامام
والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذا المقتدى فى
الجهرية سرا واختلف فى صلاة المخافتة اذا سمع
المقتدى من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ
انه لا يؤمن وعن الفقيه ابى جعفر انه يؤمن كذا
فى المحيط **ثم** بعد ما ذكر من سنة الصلاة ايضا
التصلية بهاء ساكنة للقافية **على النبى** صلى الله
عليه وسلم **فى القعود الآخر** وهو القعدة الاخيرة
فى كيفية الصلاة وكيفية ذلك ان تقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ولا يقول فى العالمين

لانه غير مشهور ولو قال لا باس به **ثم** بعد ذلك سنة
الصلاة ايضا **قراءة الدعاء الفاخر** اى الذى له فخر
على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذى يشبه
الفاظ القرآن والسنة كما يقول ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب الاية او يقول
اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت
الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنهما
يدعو بكلمات منها اللهم انى اسالك من الخير كله
ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله
ما علمت منه وما لم اعلم **و**سنة الصلاة ايضا **رفعك**
يا ايها المصلى **الراس** اى راسك **من الركوع** فى الصلاة
فلو رفع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع راسه
جاز

جاز وكره لترك السنة **كالرفع** اى رفع الراس **بين
السجدتين** فانه سنة الصلاة ايضا **ورعى** بضم
الراء فعل ماض مبنى للمفعول اى رعاه المصلى واتى
به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة او حجر
ثم ازاله من تحت راسه وسجد على الارض يكون اتيا
بالسجدتين لكنه مكروه لترك السنة **و**سنة الصلاة
ايضا **هذه الجلسة** التى بين السجدتين قدر تسبيحة
وقال فى تنوير الابصار فى تعداد سنن الصلاة و
تكبيرة الركوع والرفع منه وقال مصنفه فى شرحه
والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره
لانه لا تكبير عند الرفع من الركوع وانما ياتى بالتسميع
وفى التنوير ايضا وتكبير السجود وكذا الرفع منه
وتكبيره انتهى اى تكبير الرفع منه ونقل الزيلعى
ايضا فى شرح الكنز انه روى عن ابى حنيفة رضى
الله عنه ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة

وفي شرح الدرر وهو اي الاطمئنان في الركوع الذي
هو من تعديل الاركان واجب لانه لتكميل ركن مقصود
بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين
السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت
للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب
ومكمل الواجب سنة وذكر في السجود قال ويرفع راسه
مكبرا قيل في مقدار الرفع انه ان كان الى السجود اقرب
لم يجز لانه يعد ساجدا اذ ما قرب من الشيء ياخذ حكمه
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق
السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته من الارض
بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز
عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة
وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى اعلم انه اختلف
في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى اذا رفع راسه بقدر ما تجري

الريح

الريح فيه جاز وقال محمد بن سلمة مقدار ما يقع
عند الناظر انه رفع راسه ليسجد اخرى فان فعل
ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة
وفي التهذيب والمحر التفريد انه الاصح وفي القدوري
انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل
شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هذا
الرفع فاذا وجد ادنى ما ينبئ وله اسم الرفع بان
وعنه رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن كما
في العناية وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
رضي الله عنه قال في المحيط هو الاصح كما في تبيين
الزيلعي وفتح القدير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى
ايضا ثم اعلم انه قد اختلف في تعديل الاركان فذكر
ابو الليث انه واجب عند ابي حنيفة وذكر في الشرح
الطمانينة في الركوع والسجود وذلك بان يمكث فيهما
حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار

الكرخي وعلى اختيار الجرجاني سنة واتفقت
الروايات عن ابي حنيفة ومحمد على ان القومة
بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل
ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الانتقال
من ركن الى ركن فرض ورفع الراس من الركوع
والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الراس من
السجود فانه فرض لان الانتقال من السجدة الى
السجدة بلا رفع الراس لا يمكن فشرط رفع
الراس ليتحقق الانتقال لا ان رفع الراس فرض
بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس
بان سجد على وسادة فنزعت من تحت راسه
فسقطت راسه على الارض كذا في الايضاح و
نحوه كذا في الكافي وغيره وفي الكفاية في دليل
ابو حنيفة ان الركوع هو الانحنا والسجود هو

الانخفاض

الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بادنى ما ينطلق
عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال اى
يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال
اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن
الذى بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما
يحصل به الانتقال فشرط رفع الراس ليتحقق
الانتقال لا ان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق
الانتقال بلا رفع الراس يجوز ان عرفت هذا
فنقول قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود
واجب لانهما ركنان ~~واجبان~~ مقصودان
والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل
واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة
كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين
كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذى هو مكمل
الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذى هو مكمل

الانتقال الغير مقصود بالذات في القومة والجلسة
سنة ليفرق بين المقصود وغير المقصود بالذات
كذا في المفتاح ونحوه في الكافي وغيره وسنة الصلاة ايضا
التكبير اي قوله الله اكبر بلا مد الهمزة ولا مد
الباء في كل انتقال في الصلاة ما عدا الانتقال من
الركوع الى القيام فانه يقول اذا كان اماما سمع
الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد
واذا كان منفردا يجمع بينهما وسنة الصلاة ايضا
الخشوع وهو استشعار القلب لعظمة تجلي
الرب سبحانه وتعالى وسكون الجوارح هيبة
وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم حضور
شيء في خاطره من امور الدنيا والاخرة قال في كتاب
ارشاد السائرين الى منازل المتقين والحديث
الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال رايت عثمان توضأ الى

اذ قال

ان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما
تقدم من ذنبه فاقتف امر من الاقتفا وهو الاتباع
اي اتبع لعملي الخشوع والخضوع في صلاتك لافعال
السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم اجمعين ولا تبتدع في الفكر في صلاتك
في امور الدنيوية لمعايشك الدينية فتلحق بالخلق
الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا ويكره في الصلاة ايضا والمكروه ما ثبت
النهي عنه بدليل فيه شبهة او اقتضى ترك سنة
او واجب وعند الاطلاق ينصرف الكراهة للتحريم
ما لم يتقيد بالتنزيه السدل اي سدل الثوب وهو
ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته

لاحتمال انكشاف العورة عند الركوع وان كان مع السراويل فكراهته تنزيهية

لاجل التشبه باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء
كان للخيلاء او لغيره للنهي من غير فصل كذا في
البدايع ويصدق على السدل كون المنديل مرسلا من الكتفين
فينبغي لمن على كتفيه منديل ان يضعه عند الصلاة
ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين
في كميه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي
بان محل الكراهة السدل عند عدم العذر واما عند
العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل
خارج الصلاة فقيل لا يكره وقال بعضهم اي تحريما او يكره
تنزيها ويكره ايضا عقص اي عقد الشعر وهو ان
يجمع شعره على راسه ويشده من ورائه بخيط او صمغ
او يشد طرفيه على جبهته مع بالسكون اي يكره
ايضا كون الامام يصلي في مكان مرتفع عن مكان
المقتدين به منفردا اي وحده ليس معه احد
من المقتدين للنهي عنه وللتشبيه باهل الكتاب فانهم
يتخذون

يتخذون لامامهم مكانا مرتفعا اما اذا كان بعض
القوم مع الامام فلا باس به ويكره ايضا عكسه
وهو كون الامام منفردا وحده في مكان منخفض اسفل
والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام وحكي عن
شمس الائمة الحلواني ان الصلاة على الدكة في
المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند
الضرورة بان امتلا المسجد ولم يجد موضعا
يصلي فيه لا باس به ثم قدر الارتفاع المكروه
قامة ولا باس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفي البحر ان
الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق
النهي وان كان بعض القوم مع الامام لا يكره و
يكره ايضا الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه
وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه
يشبه اقعاء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان

اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب
الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد
او بين السجدتين ويكره ايضا دفعه اى المصلي للاخبثين
وهما البول والغائط دفعا مصدر مؤكد للفعل اى صلاته
وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع او بعده حتى
لو شغله قطعها ولو لم يقطعها اجزاته وتكره كما في
عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو ان يدافع الريح
وذكر الزيلعي ان النهي محمول على الكراهة ونفي الفضيلة
حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء
تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضا
ويكره ايضا الالتفات في صلاته بوجهه قال في
شرح الدرر بان يلوي عنقه الا لحاجة ولو حول
صدره عن القبلة فسدت صلاته مع بالسكون
اى يكره ايضا صلاته اى الانسان الى وجه امرئ
اى انسان اخر لانه تعظيم له كما في الكافي وغيره ويكره
ايضا

ايضا غمض المصلي عينيه في صلاته تلى اى تبع ما قبله
في الكراهة لانه عادة اليهود وفي حديث بن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يغمض عينيه وقال بعضهم ينبغي ان يفتح
عينيه في السجود لانهما يسجدان معه وينبغي ان تكون
الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما
لو خاف فوات خشوع بسبب روية ما يفرق الخاطر فلا
يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره
في البحر ويفسد الصلاة اى يبطلها الكلام الكلام فيها
قبل الفروغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد
تمت صلاته لانه خروج بصنعه كما مر مطلقا اى سواء
كان بكلمة واحدة او اكثر عمدا او سهوا او نسيانا او
في حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا
فلا تفسد اذا ماثل بالنصب خبر لكان كلام الناس وهو
ما لا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب لغيره

اودعا نه ربه كقوله اللهم اعطني كذا او زوجني امراة **كلام**
اى ذلك الكلام الواقع منه في الصلاة **وكذا** اى يفسد
الصلاة ايضا **اكل** لشيء من خارج فمه مطلقا فان كان
بين اسنانه وهو قدر الحمصة ولو ابتلعه ولو مضغه
فسدت **وشرب** فرضا كانت الصلاة او نفلا وعن طاوس
رحمه الله تعالى انه يجوز شربه في النفل وهو رواية
عن احمد كذا في العناية وفي شرح الدرر لانهما ينافيان
الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة
مذكرة وفي المجتبى كان في فمه اهليلجة فلاكها فسدت
وفي الخلاصة ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها
ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد
صلاته ولو كان الفانيذ والسكر في فيه ولم يمضغه
والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لو رفع راسه
الى السماء فوقع في فيه ثلجة او بردة او قطرة مطر ووصلت
الى جوفه **و** يفسد الصلاة ايضا **تنحنح** وهو ان يقول اح

بلا

بلا ضرورة بان لم يكن مبعوثا بالطبع فانه لا يمكنه
الاحتراز عنه كذا في النهاية وفي التبيين للزيلعي ولو
تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح
وكذا لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام
لا تفسد صلاته وذكر في الغاية انه لاعلام انه في
الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر ان كان مضطرا
اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه
لا يقطع وان حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما
الجشا فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه
لا يقطع كذا في الكافي **و** يفسد الصلاة ايضا **كل صوت**
يخرج من فم المصلي **حصلا** الالف للاطلاق **حرفان**
فاعل حصل **منه** اى من ذلك الصوت اذا كان مسموعا
نحو اه او اف او تف او اخ او اح ونحو ذلك والثلاثة
احرف بالاولى فالصوت المسموع للهجا قاطع للصلاة
وان كان مجرد صوت بلا هجا لا يقطع ولو ساق حمارا او

[illegible] العناية

او فقه هو استعطف كلبا او هرا بما يعتاده الرستاقيون
من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا
في المجتبى وكذا يفسد الصلاة ايضا الجواب الذي يقصد
بالبناء للمفعول اي يقصده المصلي بالقرآن والخطاب
معطوف على الجواب وذلك كما اذا قرع الباب على المصلي
او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا واراد
به الجواب او الاذن بالدخول تفسد صلاته واذا اراد
قراءة القرآن لا تفسد ولو رأى رجلا اسمه يحيى
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ابنه خارج السفينة
وهو فيها فقال يا بني اركب معنا واراد به الخطاب
تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه
موسى وبيده عصى فقال وما تلك بيمينك يا موسى
واراد خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت
فقال بئر معطلة وقصر مشيد واراد جوابه او انشد شعرا
في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك ذو العلا
والكبريا

والكبريا يجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته
ويفسد الصلاة ايضا العمل الكثير واختلف في تفسيره فقال
ما استكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى
مذهب ابي حنيفة فان دابه التفويض الى رأي المصلي
وقيل ما يحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة
كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل ولبس
القلنسوة ونزعها ونزع الخاتم ما لم يتكرر ذلك
وقيل ان الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دون
قليل وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل
بخلافه وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل
يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا
القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها او قبلها
بشهوة لا تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج
اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو رآه انسان استيقن
انه ليس في الصلاة اما اذا اشكل عليه فهو عمل قليل

ح ولو رمى عن القوس [illegible]
[illegible] بيد واحدة قليل وان فعله بيدين [illegible]
كذا في [illegible]

وهو الارجح وقال الخاصى فى الصغرى المختار فى العمل
الكثير ما يقع به الناس [عند] انه [ليس] فى الصلاة وهو الصواب
وصححه فى البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبى ان
مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلى [فى الصلاة] فحينئذ
اذا راه على هذا العمل وتيقن انه ليس فى الصلاة فهو
عمل كثير وان شك فهو قليل ويفسد الصلاة ايضا
التحويل اى الالتفات والانتقال فى صدر اى صدر
المصلى عن القبلة بان ولى صدره المشارق او المغارب
لا ادنى تحويل قال فى البحر من مبحث استقبال القبلة
وفى الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى
المغارب ثم قال وفى الظهيرية ومن صلى الى غير جهة
الكعبة متعمدا لا يكفر هو الصحيح لان ترك جهة
الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة
لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد
والعذر فى التحويل عن القبلة نفى بالبناء للمفعول اى ينتفى
ولم

والقليل ما لا يشتبه بعض الناس انه فى الصلاة او [illegible]

ولم يكن واما لو كان لعذر بان سبقه الحدث فى الصلاة
فذهب يتوضى وانحرف عن القبلة لا تبطل ايضا قال فى
شرح الدرر وذكر فى المبسوط اذا قتل الحية لا تفصيل فيه
لانه رخصة كالمشى فى الحدث والاستقاء من البئر فصل
فى بيان [احكام] ايتاء اى اعطاء الزكاة وهذا هو الركن
الثالث من اركان الاسلام الخمسة والزكاة فى اللغة
النماء والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وزاد وفى الشرع
عبارة عن اداء بعض مال عينه الشارع لفقير
مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء الاباحة
فلا تكفى فى الزكاة وتكفى فى الكفارة وخرج بقوله
عينه الشارع جميع الصدقات اذ لا تعيين فيها
وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما اذا
انتفع المالك باداء الزكاة الى فروعه واصوله ومكا[تبه]
وزوجته اذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه

[illegible] فى الصلاة [illegible] عن القبلة لا تبطل الصلاة

فلا يجوز وقوله لله متعلق باداء لان الزكاة عبارة
عن مقصود فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي
النية شرط الزكاة اى شرط وجوبها في البعض كما
نبينه فشرط وجوبها العقل فلا تجب على مجنون
ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا الاسلام لانه شرط
لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس
باهل للعبادة وشرط وجوبها ايضا حرية اى ان
يكون المالك حرا ليتحقق التمليك منه للفقير لان
الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب
على العبد والمدبر وام الولد وشرط صحتها تمليك
للفقير حتى لو اباح له ان ياخذ من ماله قدر الزكاة
لا يجوز كما لو اسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزيه
لان المنفعة ليست بعين متقومة وفي شرح الدرر
لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا الزكاة لا يجزيه
بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه عن الزكاة لوجود

التمليك

التمليك وشرط وجوبها ايضا احتلام اى البلوغ فلا تجب
على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها ايضا ملك تام بحذف
حرف العطف لاجل الوزن في هذه الاربعة وذلك بان لا
يكون للملك يدا فقط كما في حال المكاتب فانه ملك
المولى حقيقة وملك المكاتب يدا وتصرفا فالمكاتب يملك
التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك
التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويدا فمال
المكاتب لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان
ملكهما قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملك
لسيده فكان مالكا له يدا فقط والسيد كونه مالكا
يدا ورقبة وشرط وجوبها ايضا ونصاب بكسر النون
وهو كل مال لا تجب فيما دونه من نصب الشيء رفعه
كذا في ذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة فيما دون
النصاب نامي نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة

ولو تقديرا فان النما اما تحقيقي وهو بالتوالد والتناسل
والتجارات او تقديري وهو ان يكون ثمنا فانه نامي
خلقة وان لم يوجد فيه النما حقيقة بفضل اي يزيد
ذلك النصاب عن مطالب اسم فاعل من المطالبة وهو
اقتضاء الدين ونحوه الانام اي الناس يعني عن المطالبين
له من الناس اذا كان مديونا لهم بان كان ذلك النصاب
فارغا عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة
فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد
حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكاة حال
بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان الامام يطالبه
في الاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك
فان الامام كان ياخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وهو
فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة
فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون
الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره
ويفضل

ويفضل ايضا عن الحاجة اي حاجته اللازمة اي التي
لا بد منها الاصلية كدور السكنى وثياب البدن واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله
والآلات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية
فصارت كالعدم وليست بنامية ايضا وشرط وجوبها
ايضا حولان الحول اي السنة وسميت حولا لتحول
الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة الحول القمري كما في القنية
وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس ثم شرط
صحتها النية بابدال التاء هاء لاجل القافية والمعتبر
نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة
ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الاصح لان
المعتبر نية الدافع لا علم المدفوع اليه ولا بد ان
تقارن النية الادا او عزل ما وجب عليه عشرون
مثقالا المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس
شعيرات نصاب من ذهب بالسكون لاجل القافية

وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال
ونصاب الفضة **مائتا درهم** اي مائتان درهما
وحذفت النون للاضافة الى درهم والدرهم اربعة
عشر قيراطا **فضة** اى من فضة **حسب** بفتح السين
المهملة يعني محسوب اى قدر ذلك وعدده قال
الجوهري في الصحاح وللمعدود محذوف وحسب
ايضا وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى
منقوض ومنه قوله ليكن عملك بحسب ذلك
اى على قدره وعدده وقال الكسائي ما ادري
ما حسب حديثك اي ما قدره وربما سكن في ضرورة
الشعر **او قيمة** اى ما يساوى يوم وجوب الزكاة ثمنه
الذى اشتراه به **العرض** بفتح العين المهملة وسكون
الراء وهو ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها
تقوم بالانفع للفقرا فان كان الانفع التقويم

بالدراهم

بالدراهم قوم بها وان كان الدنانير قوم بها **او الحلي**
بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلي
بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به من الذهب
والفضة وفي النهر والحكم ليس مقصورا على ما
تتحلى به المراة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة
واللجام والسرج والاواني ان تخلصت كذلك سواء
نوى بها التجارة او التحلي او لم ينو شيئا كما في البدايع
وغيره انتهى فالحلي ليس معطوفا على العرض بتقدير
قيمته فهو بالرفع اى نفس الحلي يوزن بالدراهم ان
كان فضة او بالمثاقيل ان كان ذهبا **او مغلوب**
بالرفع معطوف على الحلي **غش** بكسر الغين المعجمة
وبالشين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه
وكان ادنى منه قيمة يعني الفضة او الذهب ان
كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما
مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين **او مساو** اى

كان
غشهما الهما بان الغش والفضة والذهب سوا فهو فى حكم
الغالب ايضا احتياطا فذروا اى فقد نقل ذلك العلما
فى كتبهم قال فى شرح الدرر ما غلب خالصه خالصا اى
فى حكم الخالص ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم
لانه فى حكم العروض واختلف فى المساوى يعنى ان
كان الغش والفضة سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه
الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان
ونصف مقدار ربع العشر اى ربع عشر نصاب
الذهب الذى هو عشرون مثقالا فربع عشره
نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذى هو
مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم يعطى بالبنا
للمفعول اى يعطى المزكى المقدار المذكور الفقرا بالقصر
لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون
النصاب او قدر نصاب غير نامى او هو مستغرق
فى الحاجة والمساكين نوع من الفقرا والمسكين
من لا

من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته او ما يوارى
بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحل له
كذا فى الفتح ويعطى ذلك المقدار ايضا غارم وهو من
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه او
كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه كذا فى شرح
الدرر ويعطى ذلك المقدار ايضا ابن السبيل اى
الطريق فى الورى اى بين الناس وهو المسافر سمى به
للزومه الطريق وان كان له مال فى بلده كما فى شرح
الدرر ويعطى ذلك المقدار كل ذى قرابة للمزكى الا
كان واحدا ممن ذكر وهو افضل من الاجانب لما فيه
من صلة الرحم غير الاب اى غير قرابة الابوة وان
علا كاب الاب كالام اى وغير قرابة الامومة وان
علت كام الام فافهم يا ايها القارى ازلى بفتح الراء
مقصودى وغير ابنه اى ابن المزكى يعنى غير قرابة
البنوة وان يكن قد سفلا بفتح الفاء والالف للاطلاق

قوله ولم يقدر عليه فى الحال
ولا يحل له الا بان اخذ الكسب
من حاجته فالحق به
كل من غاب عنه ماله وان
كان له مال فى بلده صح

كابن الابن وغير زوجة للمزكي وغير زوجها اي
المزكية يعني غير قرابة الزوجية بين الملأ بالقصر
اي الناس قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على
الدرر لا تصرف اي الزكاة الى من بينهما ولادة اي
اصله وان علا وفرعه وان سفل فلا يجوز الصرف
الى والديه واجداده وجداته وان علوا ولا الى اولاده واولاد
اولاده وان سفلوا وكذا ان كان مخلوقا من ماء
الزنا كما في الخانية والذي نفاه احتياطا كما في
النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة
فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الاولاد
من كل صدقة واجبة كالفطر والنذر والكفارات
اما التطوع فيجوز بل هو الاولى كما في البدايع وقيد
بالاولاد لان ما سواهم من القرابة يجوز الابتدا
بالصرف اليهم وهو افضل لما فيه من صلة الرحم كما
في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات

والعمات والاخوال والخالات الفقرا ولذا قال في
الظهيرية ويبدا في الصدقات بالاقارب ثم الموالي
ثم الجيران وابل بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف
لا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان
الاول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة
واخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي
والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يجلب من
السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد
المهملة وهو اول من جمع بين العربي والعجمي و
الثاني عراب بالكسر جمع عربي وغنم بالتحريك
لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان
ايضا الاول ضان بالهمز ويجوز تخفيفه بالاسكان
وهو ماله الية والثاني معز بفتح العين المهملة و
اسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والانثى
ماعزة وبقر مشتق من بقر اذا شق لانه يشق

الارض وهو قسمان ايضا الاولى العراب وهو جرد
ملس حسان الالوان كريمة والثانى الجواميس واحدها
جاموس فارسى معرب **ترعى كلاءً مباحا** رطبا و
يابسا **سومها** اى رعيها يقال سامت الماشية اى
رعت فهى سائمة كذا فى الصحاح **معتبر شرعا فى**
اكثر الشهر **العام** اى السنة لان اليسير من العلف
لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعى فى جميع
السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف
فى بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت
الزكاة اصلا ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان
النصاب
بوصف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه و
الحول شرط فيكتفى باكثره كذا ذكره فى العناية حتى لو
علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة
لنفع اى انتفاع بالبانها واولادها **او سمن** يحصل لها
قال الزيلعى والمراد التى تسام للدر والنسل فان اسامها
للحمل

للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع و
التجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد
فى المحيط ان تسام لقصد الزيادة والسمن وفى البدائع
لو اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب **فيأخذ**
الزكاة منها اى من هذه السوائم العامل وهو **كل من**
اى انسان **ارسله السلطان** فى القبائل لاخذ صدقات
المواشى فى اماكنها ويسمى الساعى والعاشر هو الذى صح
نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ صدقات
التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليأمنوا
من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد ان يكون قادرا
على الحماية ويكون حرا مسلما غير هاشمى **والفقير**
الذى هو مصرف الزكاة **لا يعطى** بالبناء للمفعول اى
زكاة السوائم **له قصدا** اى ابتداء **كما قد نقلا** الالف
للاطلاق اى نقله العلماء فى كتبهم وذلك لان حق
الاخذ من السوائم للسلطان وحق التمليك والانتفاع

للفقير كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها الى السلطان فانه يضمن وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء او اوصى الى رجل بان يصرف الیهم فصرف الوارث بنفسه الیهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره في شرح الدرر **وكل خمسة من الجمال** جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثى وليس فيما اقل من ذلك شيء **فيهن** اي في الخمسة لانها نصاب الابل الى خمس وعشرين **شاة** واحدة ذكرا كان او انثى **فاسمع** يا ايها القارى **مقالي** اي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه **و** في **الخمس والعشرون** من الجمال ذكورا كانوا او اناثا او منهما **قل** يا ايها القارى **بنت** مبتدا مضاف الى **مخاض** بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية لان امها تكون مخاضة

وفي العشرين اربع شياه

مخاضة اى حاملا باخرى عادة **فيها** الجار والمجرور خبر المبتدا وما زاد على ذلك عفو لا شيء فيه الى ست وثلاثين **و** في **ست مع** بالسكون **ثلاثين من الجمال** **افتراض** بالسكون للقافية اي لزوم مضاف الى **بنت لبون** بفتح اللام يعني يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا **حقة** بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت في السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب او الضراب **لمقتفي** اى لمتبع من القفو وهو الاتباع فقفوت اثره وقفيت اثره كذا في المجمل **ستا** مفعول المقتفي **واربعين من الجمال** اى لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعي او العاشر كما مر **والجذعة** بجيم وذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال تسكن للتخفيف او ضرورة الشعر كما هنا **في احدى وستين من**

الابل باثبات الياء فی احدی لان الابل مؤنثة لان اسما
الجموع التی لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين
يلزم تانيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى كذا اى مثل
ما ذكر يجب بنتا لبون بحذف نون بنتا للاضافة
وهو تثنية بنت اى ثنتان من بنات لبون كل
واحدة طعنت فی السنة الثانية كما مر فی ستة
وبعدهن اى بعد الستة سبعون من الجمال احدى
وتسعون بتقدير و فی احدى وتسعين من الابل
بحقتين تثنية حقة اي يلزم الساعی او العاشر
الحقتين اذا ملك ذلك المقدار لمائة اي الى مائة
يا صاح اصله يا صاحبی فرخم بحذف اخره على خلاف
القياس مع باسكون عشرين بسكون النون على
لغة فی ذلك ثم تستانف الفريضة فيجب بكل خمسة
من الابل شاة كما فی الاول وفی العشرة شاتان وفی الخمسة
عشر ثلاث شياه وفی العشرين اربع شياه مع الحقتين

الواجبتين

الواجبتين فی المائة وعشرين وفی كل خمس واربعين
والمائة من الابل قل يا ايها القاری يجب بنت مخاض
ثم حقتان وهما الواجبتان فی المائة و خمس وعشرين
والمائة من الابل والخمسون فيها اى فی المائة زان
اى قريب يعنی منضما اليها فتصير مائة وخمسين
ثلاثة باثبات التاء على تاويل البعير فان لفظه مذكر
من الحقاق جمع حقة ثم تستانف الفريضة مرة
ثالثة قل يا ايها القاری يجب شاة بكل خمسة كما
ولا تحل من حال عن الشيء اذا حاد عنه اى لا تميل
عما سبق بيانه وهو ان فی الخمسة شاة وفی العشرة
شاتان وفی الخمسة عشر ثلاث شياه وفی العشرين
اربع شياه مع الثلاث حقاق التی فی المائة وخمسين
والخمس والعشرون من الجمال فيها مثل ما قلنا اى
بنت مخاض مع الثلاث حقاق كست وثلاثين فان
فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق كما اي كما ان فی مائة

[illegible]

وسنه بحذف الواو لضرورة الوزن وتسعين اسمع
يا ايها القارى اربعة من الحقاق جمع حقة تجتمع
فى الوجوب على المزكى لمائتين يعنى الى مائتين
وهو فى المائتين بالخيار ان شاء دفع اربع حقاق
من كل خمسين حقة او خمس بنات لبون فى كل اربعين
بنت لبون كما فى المحيط والمبسوط والخانية ثم
صارت اى الفريضة ابدا اى دائمة مستانفة وهو
الاستئناف الثالث كما انه من بعد خمسين بدا اى
ظهر لك ذلك فيما سبق فى الاستئناف الثانى
لان فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق
الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الاول فانه ليس
فيه ايجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت
مخاض مع الحقتين فى المائة وخمسة واربعين فلما زاد عليها
خمس وصار مائة وخمسين وجب فيه ثلاث حقاق
واربعون شاة قل يا ايها القارى نصاب الغنم ايضا انا
او معنا

او معنا فيهن اى فى الاربعين المذكورة شاة واحدة من
الاربعين بنت حول اى بنت سنة قال فى شرح الدرر ويوخذ فيها
الثنى وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها
ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار فاعلم فعل امر
من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على
ذلك فهو عفو لا شيء فيه الا ان يبلغ مائة وعشرين
ومائة احدى بحذف الواو للوزن وعشرين بها
اى فيها شاتان فقط حتى لو اراد الساعى تفريقها
وان ياخذ من كل اربعين شاة شاة لم يكن له ذلك
لانه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا فى الولوالجية
يا صاح اى يا صاحبى فكن منتبها اى صاحب انتباه
اى يقظة وحذق فى فهم المسائل الشرعية والامور
الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف
مقتضى الراى العقلى وانما يتبع فيها الوارد فى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ما زاد فهو عفو ايضا لا شيء

فيه الى مائتين والمائتان منه اى من الغنم ثم الواحدة
بالهاء الساكنة موضع التا لاجل القافية ثلاثة من الشياه
جمع شاة الماجدة بالها ايضا للقافية اى صاحبة
المجد وهو بلوغ النهاية فى الكرم ويراد بالشياه بلوغها
النهاية فى زيادة الدر والسمن او الماجدة المعلوفة
قال فى المجمل مجدت الابل مجودا نالت من الكلا اى
الحشيش قريبا من الشبع ويقال امجدت الدابة علفتها
ماكفاها ثم ما زاد على ذلك عفو ايضا الى اربعماية
واربع شياه فى اربع المئات جمع ماية ثم بعد ذلك
يوخذ لكل مائة تزيد على الاربعمائة شاة وما
نقص عن المائة عفو لا شيء فيه وفى الثلاثين
بقرة نصاب البقر والجاموس ايضا يجب تبيع وهو
ما تم له حول او تبيعة وهى الانثى منه سمى بذلك
لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع انفه ذكره الوالد رحمه
الله تعالى فقرر فعل امر من التقرير وهو التبيين

وحرك

وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شيء فيه
الى الاربعين وفى الاربعين من البقر قل يا ايها
القارى يجب مسن بضم الميم وكسر السين المهملة
وهو ما تم عليه حولان او مسنة وهى الانثى منه سمى
بذلك لزيادة سنه ومتى زاد على الاربعين واحدة
لا يكون عفوا فكن يا ايها القارى فيه اى فى ذلك
الزائد الحساب مفعول مقدم لقوله مثبتا اى
اثبت الحساب فيه فاحسبه ففى الواحد الزائد على
الاربعين ربع عشر مسنة او مسن وفى الاثنين نصف
العشر وفى الثلاثة ثلاثة ارباع العشر وفى اربعة
عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك الستين
ففيها تبيعان ثم فى السبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفى
الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة اتبعة
وفى كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض
فى كل عشرة من تبيع الى مسنة والحمل بفتح الحاء المهملة

وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء وكسرها ولد الشاة في السنة
الاولى الفصيل بحذف العاطف لضرورة الوزن وهو
ولد الناقة قبل ان يتم عليه حول والعجل وهو ولد
البقرة حين تضعه امه الى شهر معا تاكيد للفصيل و
العجل اى كلاهما بعد الحمل لا شيء من الزكاة في ذلك
المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها
والمراد انه لا تجب الزكاة في صغار المواشي ما لم يتم
له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان
او ثلاثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او
وهب له ذلك وكانت سائمة له ينعقد عليها الحول
عند ابي حنيفة ومحمد الا تبعا اى بالتبعية الى الكبار
بان كان في الحملان كبار فيجعل الصغار تبعا لها في
انعقادها نصابا ولاننا نأخذ الزكاة بالصغار بل يدفع
لها من الكبار وهكذا في الابل والبقر وليس في معلوفة
وهي التي تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف
فلا

فلا تكن سائمة سواء كانت في الابل والبقر والغنم
وليس في عاملة يا اهلها اللقافية وهي التي اعدت للعمل كاثارة
الارض بالحراثة والسقا ونحوه من الاستعمال والحمل على
الابل والركوب لها الا انها حينئذ من الحوائج الاصلية شيء
اسم ليس مؤخر والجار والمجرور خبرها مقدم اى شيء
من الزكاة ولا شيء ايضا في العفو وهو ما بين
النصابين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فانه
اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما
هو في الاربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها
ستون بعد الحول فالواجب على حاله ذكره في شرح الدرر
فاحفظ يا ايها القارى حاصله يا اهلها ايضا اى حاصل
ما ذكر من زكاة السوائم فصل في بيان احكام صوم
شهر رمضان وهذا هو الركن الرابع من اركان الاسلام
الخمسة والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من

الذنوب

اهلها ورمضان من رمض احترق سمي به لاحتراق القلوب
فيه واطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر وهو مجموع
المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول
وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض
الكلمة لانهم جوزوه لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى
المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين كذا ذكره السعد
في شرح الكشاف نية صوم شهر رمضان في الادا اي في
وقته المعروف دون قضائه في غير وقته لكل يوم
من ايام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح
صومه فيه لان ترك الاكل والشرب والجماع قد
يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما
النية وهي شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها
في صوم ادا رمضان من غروب اي غروب الشمس
قد بدا اي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائي فوقت
غروب الشمس هو اول وقت نية الصوم في الغد
واخرها

قليلة

واخرها الى قبيل تصغير قبل اي قبيلة لان التصغير
للتقليل الضحوة وهي وقت الضحى الكبرى نعت
للضحوة وهي قبل الزوال فقط اي لا بعد ذلك لان وقت
اداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصف
وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق في
اكثر النهار واما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طلوع
الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه خلا
اكثر النهار عن النية كالنفل اي كما ان صوم النفل كذلك
فاول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة
الكبرى وكذلك صوم النذر المعين كان نذر صوم يوم
بعينه او شهر بعينه الضبط اي هذا الحكم وتحرر في
كتب الفقه قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر
المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى
منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة

بشرط ان تكون موجودة في اكثره

في اكثر النهار حكما انتهى ولا شك ان للاكثر حكم الكل

ومطلق النية اى النية المطلقة عن قيد الفرضية

او النفلية تجزى تكتفى بلا ريب فيه اى فى صوم اداء

رمضان وكذلك نية النفل سواء علم انه من رمضان

اولم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل اوكان من

عادته صوم يوم الخميس والاثنين فوافق صومه

يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت ذلك

اليوم منه بلا تمويه اى تغطية والتباس ويصح

صوم رمضان اداء بالخطا اي الخطا فى الوصف بان

ينوى القضاء ونحوه قال فى شرح الدرر وصح الصوم

بمطلقها اى النية وبنية النفل وبخطا الوصف

فى اداء رمضان لما تقرر فى الاصول ان الوقت

متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين

تعيين والخطا فى الوصف لما بطل بقى اصل النية

فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فانه

اذا

اذا نودى بيا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك الا

من اى الانسان المريض ومن الانسان المسافر فيما

اى فيقع صومهما عما قد نووا بصيغة الجمع كناية عن

التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم واقل الجمع

عنده اثنان او باعتبار ان المراد جنس المريض و

جنس المسافر لا الفرد فى ذلك قال فى شرح الدرر

الا اذا كانت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج

حينئذ الى التعيين ولا يقع عن رمضان بل يقع عما

نوى لعدم التعيين فى الوقت بالنظر اليهما وقال

الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى الا المريض او

المسافر فاذا نويا واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب

عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد

يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا

تحملها المعذور التحق بغيره ولابى حنيفة رضى الله عنه

انهما شغلا الوقت بالاهم لو اخذتهما بذلك الواجب

فى الحال وتاخر مؤاخذتهما برمضان الى ادراك عدة من
ايام اخر حتى لو مات قبل ادراك العدة ليس عليه شئ و
لان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان فى حق
ادائهما بمنزلة شعبان **و** فى صوم **قضاء الشهر** اي
قضاء صوم شهر رمضان **و** صوم **الكفارة** بالهاء
مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين او
ظهار او قتل او جزاء صيد او حلق او متعة او كفارة
رمضان كما فى العناية وغيرها **و** صوم **مطلق النذر**
اى النذر المطلق عن التعيين بيوم او شهر كمن نذر
ان يصوم صوما ولم يعينه او شهرا ولم يعينه
خذ يا ايها القارى هذه **العبارة** بالهاء للقافية
اى احفظها وافهمها وهو هذا التفصيل فى النية
فى الصوم **يشترط** بالبنا للمفعول اى يشترط الشروع
فى نية الصوم فى هذه الانواع الثلاثة المذكورة
التعيين بان ينوى انه صائم عن قضاء رمضان
دون

دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذى افطر فيه
من الشهر وينوى انه صائم عن اليوم الذى نذره
و يشترط فى ذلك ايضا **التبييت** اى تبييت نية
الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لو لم
ينو قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم
ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة وفى
التبيين اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين
لها الا بنية من الليل او نية مقارنة لطلوع الفجر
فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان
والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وقال
الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
وان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها
لا تقديمها بل هو الاصل وانما جاز التقديم للضرورة
ثم اعلم ان النية شرطا من الليل كافية فى كل صوم
بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم

غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما كما في المحيط
فلو افطر لا شيء عليه اذا لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع كما
في الظهيرية ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل
وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد
ان شاء الله تعالى او قال اصوم غدا ان شاء الله تعالى
يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان
النية فعل القلب وهو الصحيح وخبر الواحد العدل
وهو من ثبتت عدالته اى برائته من الفسق باخبار
الثقاة ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه
قال الحلواني والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح و
تقبل شهادة الواحدة على شهادة الواحد في رؤية
هلال رمضان كما في العناية والكافي به اى بذلك
الخبر ثبوت هلال شهر صوم وهو هلال شهر رمضان
مع وجود علة في السماء كالسحاب والدخان ولو
كان

كان ذلك الواحد العدل قنا اى خالص الرق او
كان مدبرا او مكاتبا او معتق البعض ولو انثى
حرة كانت او امة يكون ذلك الواحد العدل قد
رووا اى العلماء هذا الحكم في كتبهم قال في شرح
الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ الشهادة للصوم بعلة
خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف
تاب لانه خبر ديني فاشبه الاخبار ولهذا لا يختص
بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق
لا يقبل في الديانات وثبوت هلال الفطر بالعلة
اى معها او بسببها فيه اى الفطر بتقدير ثبوته
يشترط بالبنا للمفعول اى يشترط الشرع والطاء
المهملة ساكنة لاجل القافية نصاب الشهادة
وهو رجلان عدلان او رجل وامرأتان بوصف
العدالة مع يشترط لفظ شهادة بان يقول الشاهد
رايت الهلال او نحو ذلك فقط اى من غير اشتراط

اشهد انى

الدعوى قال في شرح الدرر وشرط الفطر اذا كان في
السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه
سائر حقوقهم لا الدعوى اى لا يشترط فيه لان الافطار
يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الامة وطلاق الامة
الحرة حيث لا يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه
شهادة محدود في قذف تاب وفيهما اى في الصوم في
اول الشهر والفطر في آخره من غير علة ترى بالبنا
للمفعول اى تظهر من نحو سحاب ودخان وغبار لابد في
ثبوت الصوم او الفطر من اخبار جمع عظيم فالورى اى
من الناس مفوض اى مقدار ذلك الجمع لراى اى اجتهاد
حاكم اى قاض من قضاة المسلمين يعني من وقع الخبر بعينه
اذا عرفه قال في شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط
فيهما اى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم
ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله
تعالى

تعالى في شرحه وقيل الصحيح ان يكونوا من اطراف شتى
اذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب
والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما في المضمرات
وفي البحر روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة او لم تكن
كما روى عنه في هلال رمضان ذكره في البدائع ولم ادر من
رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان
الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة وعن محمد انه يفوض
ذلك الى راى الامام من غير تقدير بعدد ولا اعتبار شرعا
لاختلاف جنس المطالع بكسر اللام موضع الطلوع اى
المطالع قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع
يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر
معناه اذا راى اهل بلدة اخرى يجبر ان يصوموا
برؤية اولئك كيفما يكونوا على راى من قال لا عبرة
باختلاف المطالع واما على قول من اعتبره ينظر ان كان

يعني [illegible] وفي البدائع وان لم يكن بالسماء علة جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى راى
الامام صح

بينهما تفاوت بحيث لا يختلف المطالع يجب وان بحيث
يختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي
والاشبه انه يعتبر لان كل قوم مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال
عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان
دخول الوقت ومحو خروجه يختلف باختلافها و
الاكل اى اكل الصائم الطعام ناسيا صيامه به
اي بذلك الاكل المذكور لا يفطر اى الصائم وكذلك
الشرب للماء ونحوه ناسيا والجماع للزوجة او الامة
ناسيا ايضا لا يفطر به قرروا اى بين ذلك العلما
في كتبهم قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة
الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا
كفارة رواه الحاكم وصححه واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب

والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية كما في
الهداية يعني ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما
نظير الاخر في كون الكف في كل منهما ركنا في باب
الصوم كما في العناية كذا اي مثل ما ذكر في عدم الافطار
الاكتحال لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو
صائم اخرجه الدارقطني وجد طعمه في حلقه او لا
لان الموجود في حلقه اثره داخلا في المسام والفطر
بالداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام
الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن قعد في الماء وجد
برده في باطنه ولا يفطر وانما كره عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف في الثوب
المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة
لا لانه قريب من الافطار وكذلك الادهان في كونه
غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه
لعدم المنافي وكذا الاحتجام بسكون نون التنوين

لضرورة الوزن لما اخرجه البخاري وغيره انه عليه
الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وقيل لانس
رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من
اجل الضعف رواه البخاري و انزاله بحذف
حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم اي
انزال الصائم منيا بنظر على وجه الشهوة لحلال
او حرام او احتلام معطوف على انزال وعلى النظر
لما روى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة
والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء
والاحتلام ولانه لا وضع له فيه فكان ابلغ من
النسيان او دخل الحلق اي حلق الصائم من الغبار
من زائدة والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر او دخل
الذباب او دخان النار ولو كان ذاكرا الصومه لانه
لا يمكن الاحتراز عنه ومفطرا خبر مقدم لقوله
صار

صار اي الصائم له اي للغبار او الذباب او الدخان
ان دخلا الالف للاطلاق اذا كان ذاكرا الصومه حيث
تعمد ذلك لكن اي يفطر ايضا من بتقبيل اي بسببه
من الرجل او المراة ولمس بيده ونحوها على وجه
الشهوة انزلا الالف للاطلاق ايضا ولو لم ينزل
بالتقبيل او اللمس بشهوة لا يفسد صومه والاكل
اي اكل الصائم عمدا اي يوم رمضان اذ لانه قبل التعمد
بنسيان اي بسبب النسيان انه صائم سقط بالسكون
لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر ان ظن
اي الصائم المذكور فطره مفعول به اي بذلك
الاكل مع النسيان يقضي اي يفسد صومه لتعمده
الاكل بعد ذلك فيلزمه القضا فقط من غير تكفير
اي لا تجب عليه الكفارة بذلك وكذلك اذا افطر
الصائم خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا قضى فقط انتهى وذلك لان الاكل ناسيا

او وقع شبهة في هذه فساد صومه والكفارة تسقط
بالشبهة كالحدود **واما المحتجم** اي من احتجم في
نهار رمضان فان **تكفيره** اي وجوب الكفارة عليه
ان ظن فطرا اي انه افطر بذلك فاكل عمدا بعده **قد
لزم** فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة ايضا قال
في شرح الدرر اذا احتجم وظن انه افطر فاكل عمدا
قضى وكفر لان فساد الصوم بوصل الشيء الى
باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل
ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ
لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى
المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في نفسها
وان كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتماده على ظاهره
وقال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول عليه الصلاة
والسلام لا يكون ادنى درجة من قول المفتي فهو اذا

اذا صح عذرا فقول الرسول صلى الله عليه وسلم اولى
ويدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم
ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد
رحمه الله تعالى ولنا في عدم الفطر صريحا ما رواه البخاري
وغيره من انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو
صائم كما في التبيين وغيره **كالاكل** اي اكل الصائم
في نهار رمضان في كونه موجبا للقضاء والكفارة **و
الشرب** كذلك **دواء** اي ما يؤكل للدواء ويشرب له
احترازا من نحو التراب والحجر **وغذا** بكسر الغين
المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام
والشراب واما بالفتح فضد العشاء وهو ممدود وقد
يقصر للوزن وهو ما يؤكل للاغتذاء به ويشرب كذلك
ايضا **عمدا** اي على وجه العمد دون الخطا والنسيان
والاكراه **ومثله** اي مثل الاكل والشرب المذكورين **الجماع**
اي بان جامع الصائم في نهار رمضان او جومع في احدى

السبيلين في آدمي حي بشرط تواري الحشفة انزل اولم
ينزل وكذا اي كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به في
انه يفطر و يقضي من غير كفارة وما بينهما جملة معترضة
ان استقا اي طلب القيئ في نهار رمضان عامدا
فخرج قيئه ملا الفم فانه يفطر ويلزمه القضا
من غير كفارة بالاجماع الا ان يسبق اي غلبه منه
كان ذلك القيئ الذي هو ملأ الفم فاعلم فعل امر وكسر
الميم لضرورة الوزن قال في شرح الدرر ذرعه اي
سبقه وغلبه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر
ملاء الفم اولا لقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه
القيئ فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض
والصوم في يوم العيدين وهما عيد الفطر وعيد
الاضحى مكروه كراهة تحريم و في ايام تشريق وهي
ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى كذا اي مثل الصوم في العيدين
مكروه ايضا يا مقتفي اي يا متبع الاحكام الشرعية
احفظ

احفظ هذا واعمل به وليس يقضي اي لا يلزم القضا
من اي الانسان الذي راى جنونه اي جنون نفسه
بان افاق من جنون نفسه فوجد جنونه مستوعبا
للشهر اي شهر رمضان كله ولم يفق من وقته اصلا من
ليل او نهار الا من راى جنون نفسه مستوعبا ما دونه
اي ما دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو افاق
في اخر يوم منه اما اذا استوعب باغماء حصل له
فيقضي شهر رمضان كله مطلقا اي سواء كان اغماؤه
في جميع الشهر او في بعضه لا يقضي يومه اي الذي
اغمي فيه او يوم ليلة فيها اي في تلك الليلة التي اي
اجتمع فيها بالاغما فان صومه في ذلك صحيح فلا
يلزم قضاؤه قال في شرح الدرر يقضي ايام الاغما
ولو كانت كل الشهر لانه نوع من مرض يضعف
القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الادا
الا يوما حدث الاغما فيه او في ليلته فانه لا يقضيه

لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا
لحال المسلم على الكمال حتى لوكان متهتكا يعتاد الاكل
الا في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
السبب **فصل في** بيان احكام **حج البيت** اي بيت
الله الحرام **من استطاع اليه** اي الى حج البيت **سبيلا**
اي طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان
الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد
في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص **مفروض** بالبنا للمفعول والفاعل هو الله تعالى
الحج فرضا عينا في العمر مرة **على المكلف** اي العاقل
البالغ فلا حج على مجنون وصبي **المسلم** فلا حج على
الكافر **الحر** فلا حج على العبد وان اذن له مولاه
ولا حج على المدبر والمكاتب والمبعض لعتق والمأذون
له فيه ولو بمكة وام الولد لعدم اهليته لملك
الزاد والراحلة ولهذا لم يجب على عبيد اهل مكة
بخلاف

بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير لانه
للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كما ذكره
الوالد رحمه الله تعالى عن النهر **الصحيح** فلا حج على
المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين
فاعرف فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن **ذي** اي
صاحب نعت للمكلف **بصر** فلا يجب على الاعمى وان
وجد قائدا **و** صاحب **الزاد** بالزاي وهو طعام يتخذ
لاجل السفر والمراد به الطعام والما يعني ان يملك
الزاد في موضع يعتاد حمله منه بثمن المثل على
حسب ما يليق به **ثم** صاحب **الراحلة** بالمهملة لاجل
القافية ذهابا وايابا على مسير قصير السفر من
مكة كما في حرز الاذكار والراحلة المركب من الابل
والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكرا على حسب ما يليق
به **قد فضلا** اي الزاد والراحلة اي كان فيهما زيادة **عن**
كل ما لا بد له بسكون الها لاجل القافية قال في شرح

الدر له زاد وراحلة فضلا عن ما لا بد له كالسكنى والخادم
واثاث المنزل والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله
وزاد الوالد رحمه الله تعالى والآلات حرفته كما في فتح
القدير وقضاء دينه والمسكن ما لا بد له منه الا ان
يكون مستغنيا عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه
ويحج به لانه ليس مشغولا بالحاجة بخلاف ما
اذا كان مسكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه
بيعه والاكتفا بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل
فانه لا يجب بيعه اذ كان تاجرا يهلك ماله لو دفع
منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده
وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى
له بعد رجوعه راس مال التجارة التي يتجر بها
وان كان حراثا فالشرط ان يبقى له آلات الحرث
من البقر ونحو ذلك وصاحب الامن اي عدم
الخوف على نفسه وماله في الطريق الموصل الى الحج غالبا
حال

حال من الامن اي بان يكون غالبا اذ لا يخلو البرية
عن الخوف قال في شرح الدرر مع امن الطريق لان
الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى
والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة برا او بحرا
وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار الى
الليث كما في العناية وعليه الاعتماد كما في التبيين
وفي حق النسا يشترط لوجوب حجهن التكاليف
المذكور وما وصف به مما ذكر مع زيادة معية
محرم لهن مكلف نعت للمحرم اي عاقل بالغ قال
في شرح الدرر ومحرم او زوج امراة في مسيرة سفر
المحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او
رضاع او مصاهرة وقال الوالد رحمه الله تعالى
فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان
حرمتهم ليست على التابيد وزوج الملاعنة
فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في

البرجندی ویکون ماموناعاقلا بالغا کما فی الخانیة
والحر والعبد والمسلم والذمی سواء کما فی المحیط قال
القدوری فی شرحه الا ان یکون مجوسیا یعتقد حل
مناکحتها الانسان معه وکذا المسلم اذا لم یکن مامونا
لا انسان معه وفرضه ای الحج الاحرام وهو کالتحریمة
للصلاة وهو نیة الحج مع لفظ التلبیة وهو ان
یقول لبیك اللهم لبیك لا شریك لك لبیك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك لك والشرط انما
هو ذکر الله فارسیا کان او عربیا وخصوص التلبیة
سنة وفرضه ایضا ~~وفرضه ای الکبیرة~~ الوقوف وهو
الجبل المعروف بمکة عمن کان فیه ساعة من زوال
الشمس یوم عرفة الی صبح یوم النحر او اجتاز
وهو نائم او مغمی علیه او مجنون او سکران او
هارب او طالب غریم او حائض وجنب او جاهل
انها عرفات صح وقوفه وکلها موقف الا بطن عرنة
وفرضه

وفرضه ایضا بعده ای بعد الوقوف بعرفات بطوف
ای المحرم یعنی الطواف بالبیت سبعة اشواط ویسمی
طواف الافاضة وطواف الزیارة ویکون فی یوم من
ایام النحر والواجب ای واجبات الحج الوقوف فی مزدلفة
بالهاء الساکنة لاجل القافیة وهی المشعر الحرام وتسمی
جمعا وکلها موقف الا وادی محسر واول وقته من بعد
طلوع الفجر الی ان تطلع الشمس وواجب الحج ایضا
للغروب ای غروب الشمس مدة ~~بعرفة~~ ای مدة
الوقوف بعرفة بالهاء ایضا فلو نفر من عرفات قبل
الغروب وخرج من حدودها لزمه دم وواجب
الحج ایضا السعی بین الصفا والمروة سبعا اما
فی طواف القدوم او فی طواف الزیارة قال الوالد
رحمه الله تعالی والسعی بین الصفا والمروة
واجب علی الرجال دون النساء کذا فی البرجندی
وواجب الحج ایضا ابتداؤه ای السعی من الصفا

قال في شرح الدرر يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة يعني
ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة
الى الصفا شوط آخر فتكون بداية السعي من الصفا
الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
الختم على الصفا و واجب الحج ايضا المشي فيه اى
في السعي مع عذر انتفى اي بلا عذر فلو ركب اراق
دما قاله في التنوير عند [illegible] الواجبات وبداية
السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه
لمن ليس له عذر و واجبه ايضا رمي الجمار
باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن
والجمار هي الصغار من الاحجار فجمرة العقبة
في يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات
يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات
الثلاث يرميها في منى ثاني يوم النحر بعد الزوال
يبدا بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة
كل

السعي من الصفا الى المروة ويختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح ومن رواية

ايضا
كل واحدة سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة رماها
و واجب للحج ايضا الطواف بالبيت سبعة اشواط
للمصدر بالسكون لاجل الوزن اي للرجوع وهو طواف
الوداع في حق الغربا جمع غريب يعني غير اهل
مكة و واجب للحج ايضا الابتدا في الطواف كله
من الحجر بالسكون لاجل القافية اي الحجر الاسود
واستلامه سنة و واجب الحج ايضا تيامن
باسقاط حرف العطف للوزن فيه اى في الطواف
كله قال في شرح الدرر آخذا عن يمينه مما يلي الباب
اى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون
يمينه الى جانب الباب وفي شرح الدرر للوالد رحمه الله
تعالى والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره
ان الطائف مؤتم به والواحد مع الامام يكون
الامام عن يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر
وقيل ليكون الباب في اول طوافه لقوله تعالى وأتوا

البيوت من ابوابها **مع** وجوب **المشي** في الطواف **بلا**
عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب اراق دما **و** **مع**
وجوب **طهر** بضم الطا المهملة وسكون الها اى
طاهر في الطواف فانها واجبة لا فرض **و** **مع** وجوب
ستر عورة في الطواف **تلا** اى تبع الستر ما ذكر
في الوجوب **و** واجب الحج ايضا **انشاء احرام من**
الميقات وسياتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز
تقديم الاحرام ايضا عليها بل هو افضل لا تاخيره عنها
كذلك اي كما ذكر من واجبات الاحرام ايضا **للقارن**
اى الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة **ذبح الشاة**
شكر النعمة لجمع بين النسكين فيذبح او سبع بدنه
و **كل ذى** اى صاحب **تمتع** هو الاحرام بالعمرة اولا في
اشهر الحج ثم الاحرام ثانيا بالحج ويذبح في يوم **النحر**
كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام اخرها
يوم عرفة وسبعة بعد ايام التشريق ابن شاه اى
سوا

بعد ... العقبة ... [illegible]

سواء صام في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة تعين
الدم **و** واجب الحج ايضا **ركعتان قل** يا ايها القارى
عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من
من المسجد **لكل اسبوع بطوفه الرجل** بالسكون
لاجل القافية وكذلك المراة سواء كان طواف الفرض
او الواجب او النفل **و** واجب ايضا **الحلق** لربع راسه
والتقصير في ربع الراس ايضا بان يقطع منه قدر انملة
و واجب ايضا **الترتيب** يوم النحر **في رمي** جمرة العقبة
وحلق لراسه او تقصير بعده **ثم ذبح** دم القران او
المتعة **فاعرف** فعل امر وحرك بالكسر للقافية **و** واجب
ايضا **جعل طواف الفرض** اى طواف الزيارة في **يوم**
من ايام **النحر** الثلاثة فلو اخره عنها لزمه دم **وما**
سواها سنة اى سوى ما ذكر من الفروض والواجبات
فهو **سننه** جمع سنة **فاستقر** اى اتبع ذكرها في
كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك

مع بقية احكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل
في الطواف والهرولة في السعي والمبيت بمنى ايام منى
والمبيت بمزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم و
الواجب ينجبر به وغيرهما لا يحتاج الى جابر واشهر
الحج اى التى لا يجوز تقديم افعال الحج عليها بالاجماع حتى
لو اتى بشيء من افعال الحج من طواف او سعي قبلها لا يجوز
بشوال النحل اى تستقر وتثبت وذى قعدة بحذف
حرف العطف لضيق الوزن وعشر ذى الحجة فهى شهران
وعشرة ايام قل يا ايها القارى فيكون الاحرام بالحج
قبلها والافضل الاتيان بالحج الفرض او النفل القران
بكسر القاف وهو ان يحرم بحج وعمرة معا من الميقات
او قبله من اشهر الحج او قبلها ويقول بعد ركعتى الاحرام
اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى
ثم يطوف للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول
ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد والتمتع ماخوذ من
المتاع

المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة
فى اشهر الحج فى سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحا
بينهما وهو النزول فى وطنه باقيا على صفة الاحرام
بان كان ساق الهدى فانه لا يتحلل من احرام العمرة
فيحرم من الميقات فى الاشهر او قبلها ويعتمر فيها
فيطوف للعمرة قاطعا التلبية اول طوافه ويسعى و
يحلق او يقصر وبعد ما حل منها احرم من الحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وبعده اى
بعد التمتع الافراد وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات [فى الفضيلة]
ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرما
حتى يقف بعرفات ويأتى منى فيرمى جمرة العقبة
ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع
ما ذكر من المناسك وهو اى الافراد اسرع اى اسهل عملا
على المكلف من غير زيادة مشقة والعمرة هى الطواف
بالبيت سبعة اشواط كما مر وهو فرضها والسعي بين الصفا

والمروة سبعة اشواط ايضا كما ذكر وهو واجبها انضبط
بالسكون لضرورة الوزن اى تقرر وثبت فى الكتب
والاحرام شرط لصحة ادائها ولاتكون اى العمرة غير سنة
موكدة فقط لكن تجب بالشروع يلملم بفتح اليا المثناة
التحتية وباللامين واسكان الميم بينهما وهو جبل من
جبال تهامة على مرحلتين من مكة ميقات اي موضع
احرام اهل اليمن ومن قصد مكة من جهتهم ايضا كذلك
اى مثل ذلك للميقات ذو حليفة والاصل ذو الحليفة
بضم الحا المهملة وفتح اللام والفاء وهو المسمى الان
بابار على للمدنى اى لمن كان من اهل المدينة المنورة
او قصد مكة من جهتهم وللعراق اى قاصدا مكة من
جهة العراق ذات عرق بكسر العين المهملة وسكون الرا
على مرحلتين من مكة سامي اى مرتفع مشهور معروف
لاهل العراق قرن بسكون الرا النجد اى لاهل نجد
ومن قصد مكة من جهتهم ايضا جحفة بجيم مضمومة
فحاء

فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة للشامي
اى لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولو لم يكن من
اهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لا تاخيره
عنها لقصد دخول مكة ولو لحاجة كذا فى شرح الدرر
ويلزم المحرم اى يجب عليه ذبح شاة او ذبح بدنة
ان لبس بالسكون لاجل الوزن اى لبس مخيطا يوما
كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة وفى التبيين
ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما
كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار
كجناية واحدة وكذا لو دام اياما وكذا لو كان ينزعه
بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه الا دم واحد
الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبس بعد ذلك فانه
يجب عليه دم اخر لان اللبس الاول انفصل عن الثانى
بالترك ويلزمه شاة ايضا او سبع بدنة ان طيب عضوا
كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه فاحش

يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب عبارة
عن لصوق عين له رائحة طيبة ببدن
المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق
ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في شرح
العناية كحلق المحرم ربع راسه فانه يلزمه به
دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لو حلق
ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف
صاع من بر او بصاع من تمر او شعير وكذلك اذا
طيب اقل من عضو وان قتل بالسكون لاجل الوزن
اي المحرم صيدا اي حيوانا ممتنعا بقوائمه او
بجناحه متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده و
تناسله في البر وان اشار المحرم ايضا الى الصيد
فقتله الغير بسبب اشارته او عليه اي على الصيد
دل بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه

الدلالة

الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا وان يبقى الدال
محرما عند اخذ المدلول وان ياخذه المدلول قبل ان
ينفلت فلو صدقه ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه
بعد ذلك [يقتله] لم يكن على الدال شيء قيمته اي الواجب
حينئذ قيمة ذلك الصيد وهو ما قومه عدلان
في مقتله او في اقرب مكان منه كقطع اشجار الحرم
بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته
يتصدق بها على الفقرا مباحة حال من الاشجار وهي
ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في
ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل ينبت في ملكه
ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها
وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا اذا جف يبس
ذلك الشجر النابت في الحرم فقطعه انسان فانه يجوز
ولا شيء عليه لانه ليس بنامي واستحقاق الامن القطع

باعتبار النمو والزيادة وتم بالتاء المثناة الفوقية
اي فرغ الكلام على اركان الاسلام الخمسة بما هو
على وجه الاختصار ارشادا او تعليما للمبتديين
من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكورة في المطولات
والحمد اي كل حمد لله سبحانه وتعالى على الهداية اي الارشاد
والتوفيق اقول في المبدء اي ابتداء هذا النظم والنهاية
اي نهايته والفراغ منه وانني اي ناظم هذه الابيات
عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن
احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
ابراهيم بن سعد بن جماعة المقدسي النابلسي الدمشقي
اصلح الى ربي اي مالكي وخالقي اخير النفس بفتح الفاء
اي النفس الاخير الذي تخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون
احسن عمله عند لقاء ربه بحرمة النبي المبعوث من الله
تعالى الينا من ذرية عدنان وهو من اجداد النبي صلى
الله

الله عليه وسلم محمد اسم نبينا ورسولنا عليه الصلاة ١٠
والسلام من اي الذي جاء من عند الله تعالى بالفرقان
وهو القران المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد صلاة ربنا
اي رحمته العامة والخاصة عليه اي على محمد صلى الله
الله عليه وسلم وعلى جميع اله اي اهل بيته المؤمنين
به من حيث النسب ومن حيث الاتباع الكرام جمع
كريم من الكرم وهو ضد اللؤم والخسة النبلا
بضم النون المشددة وفتح الباء الموحدة جمع
نبيل من النبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق
في الامر كذا في المجمل وعلى جميع صحبه جمع صحابي
وتقدم بيانه من كل بيان للصحب اولهم والآل
شهم بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال
في المجمل هو الشهم زكي الفؤاد متقي اي صاحب
تقوى وهي استقامة الظاهر والباطن على الحق

الشرعي ما غسل اي مدة غسل الصبح وهو الفجر
الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس
ثياب جمع ثوب الغسق اي الظلمة والغاسق الليل وفي
الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليل
واستعارة الثياب لظلمة الليل فهي استعارة بالكناية
شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر
المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة بالكناية
تخييلية لانها من لوازم المشبه به المحذوف
وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانها مما يلائمه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال
المؤلف رحمه الله تعالى وهذا آخر ما اردنا ذكره
على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها
عباده وادام لهم التوفيق والافادة انه سميع
قريب بصير مجيب وقال ايضا وقد فرغنا منه
نهار الاربعاء المبارك ثامن عشر شهر صفر الخير
الذي

الذي هو من شهور سنة ١١٨٩ تسعة وثمانين
ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام والحمد لله وحده وقد تم الكتاب
بعون الملك الوهاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه يوم الاحد المبارك حادي عشر شهر
محرم الذي هو من شهور سنة ١٢٨٥ خمسة وثمانين
ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
ان تجد عيبا فسد الخللا   تبوء عند الله في عين الملا

[illegible]

[illegible]